

هذا الكتاب

لفهم الأحكام الشرعية، والإجابة عن كثير من الاستفسارات الفقهية التي يحتاج إليها كل مسلم بأسلوب سهل، وعبارات مختصرة، معتمداً في ذلك على الأدلة القرآنية والأحاديث الصحيحة، مما يميزه عن غيره من الكتب التي سوت صفحاتها دون تمييز بين صحيح وضعيف.

لذا كان صدور مثل هذا الكتاب حاجة ملحة، وضرورة ملجئة ونصيحة واجبة لمن يريد أن يتفقه في الدين، ويتعبد لله عز وجل باطمئنان ويقين.

وقد حاز ثناء أهل العلم بعد صدور الأجزاء الأولى واستفاد الكثيرون من طلاب العلم فضلاً عن عوام الناس.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

المؤلف

مَنَامُ الْمُنْتَرَى

في

فِئَةِ الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَنِ

كتاب الزكاة

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

مؤسسة قرطبة

٧٧٩٥-٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
[النساء : ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
[الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي

رقم الإيداع	٢٠٠٢/١٠٦٧٨
الترقيم الدولي	I.S.B.N 977 - 291 - 292 - 9

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

حقوق الطبع محفوظة

للمؤلف

مؤسسة قرطبة

٧٧٩٥٠٢٧

٧٧٠٥٢٧

محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد : فإن فريضة الزكاة إحدى فرائض الإسلام وقواعده التي بني عليها، وهي ما تميز به الدين الإسلامي بإيجاد تكافل اجتماعي في المجتمع، فيجعله كالأسرة الواحدة يضيفي فيه القادر على العاجز، والغني على الفقير، ويعيش الجميع في ظله تحت ستار الرحمة والرفق، فينشأ بين أبنائه الود والمحبة، ولا يتولد في المجتمع عصابات الجرائم التي تسطو على الآخرين مما يجعلهم يعيشون في رعب وفزع كما هو حال الدول الرأسمالية نتيجة فروق الطبقات التي تجعل بينها فجوات تبعث حرارة الكراهية والبغض لدى طائفة الفقراء، والكبر والطغيان لدى طائفة الأغنياء، فتنهار لذلك المجتمعات.

ولكن الله عز وجل - في شرعه الحكيم المحكم - فرض على الأغنياء أن يخرجوا جزءاً من أموالهم، من غير إجحاف بهم يعطوه لمصارف معينة في الناس كالفقراء والمساكين، وكذلك الذين أثقلت كواهلهم الديون، أو أبناء السبيل الذين نأت عنهم ديارهم، فلم يملكوا وسيلة للرجوع إلى أوطانهم، ومساعدة للعبيد على التحرر، وفك الأسارى الذين وقعوا تحت وطأة الكفار، وتأليف الناس على الدين، وإعداد العدة والإنفاق على المجاهدين حفظاً للأمة.

ولو تأمل المتأمل هذه المصارف لعلم أن من هذا الجزء اليسير الذي يؤخذ من الأغنياء، إنما هو حفظ كامل لكيان الأمة، وحماية لها من أعدائها.

وفوق كل ذلك فإن الله عز وجل جعلها طهرة للناس من رذائل البخل والشح، وطهرة لأموالهم مما عسى أن يكون قد تلوثت به أموالهم، فهي دليل على صدق إيمانه، وبها ينشرح صدره، وينال رضا الله بدخول الجنة والنجاة من حر يوم القيامة، وإطفاء غضب الرب، وغير ذلك من الفوائد الجمّة، والحكم البالغة. مما تراه في هذا الكتاب المختصر، والذي خصصته لأحكام الزكاة ضمن هذه السلسلة المباركة : « تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة »، والتي قد صدر منها أجزاء الطهارة، والصلاة، والصوم، وانتفع به الكثير من عباد الله، وبشرني بذلك كثير مما اطلعوا على هذه المختصرات الجامعة؛ لسلامة أسلوبها، وكثرة أحكامها، وصحة أدلتها دون الخوض في تفريعات لا يدركها إلا المتخصصون، ولله الحمد والمنة. وما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ وزلل فمني ومن الشيطان، وأسأل الله العفو والغفران.

وانني أهيب بإخواني طلبة العلم أن يقرأوا هذه الرسائل، وأن يقدموا لي النصيح لتصحيح أخطاء، أو إرشاد إلى أحكام أو ملاحظات ربما أكون غفلت عنها، حتى أستدرك ذلك في طبعات أخرى. كما أهيب بالجميع

أن يرشدوا عوام الناس إلى هذه الرسائل ليعم الخير ، فما أردت إلا النصح ،
وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، والحمد لله أولاً وآخراً .
وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله
وصحبه وسلم أجمعين .

كتبه

ابو عبد الرحمن
محمد بن يوسف العنازي

احكام الزكاة

(١) تعريفها

الزكاة في اللغة : النماء . يقال : زكا الزرع إذا نما ، ومعناها أيضاً :
التطهير قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ [الشمس : ١٨] . سميت
بذلك لأن في إخراجها نماء للمال ، ويكثر بسببها الأجر ، ولأنها تطهر
النفس من رذيلة البخل .
والزكاة شرعاً : إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف
بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه . ويمكن تعريفها « بأنها نصيب مقدر
شرعاً في مال معين ، يصرف لطائفة مخصوصة » .



(٢) دليل فرضيتها :

ثبتت فريضة الزكاة بالمكتاب والسنة والإجماع .
وأما المكتاب : فقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

أما السنة : فالأحاديث في ذلك كثيرة منها : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
قال رسول الله ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن

محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً^(١) .

وقوله ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن : « ... فإن هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم » وسيأتي لفظه قريباً^(٢) .

أما الإجماع : قال ابن قدامة رحمه الله : (وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها)^(٣) .

(٣) متى فرضت :

اختلف في وقت فرضيتها هل كان قبل الهجرة أم بعدها ؟ والأكثر على أنها بعد الهجرة .

قال النووي رحمه الله : إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (وقال بعضهم - وهو أصح الأقوال - : إن فرضها في مكة ، وأما تقدير أنصابتها ، وتقدير الأموال

(١) البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) ، والترمذي (٢٦٠٩) ، والنسائي (١٠٧/٨) .

(٢) البخاري (١٤٥٨) ، ومسلم (١٩) ، وأبو داود (١٥٨٤) ، والترمذي (٦٢٥) ،

والنسائي (٢/٥) ، وابن ماجه (١٧٨٣) .

(٣) المغني (٥٧٣/٢) .

الزكوية ، وتبيان أهلها فهذا في المدينة)^(١) .

(٤) الحث عليها :

قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا لَنُثَبِّتَنَّ لَهُمْ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۖ ﴾ ١٥ ، آخِذِينَ مَا آتَيْنَاهُمْ مِنْهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿ ١٦ ﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿ ١٧ ﴾ وَيَا لَأَشْحَارٍ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿ ١٨ ﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات : ١٥ - ١٩] .

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال : « إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »^(٢) .

(١) الشرح المتع (١٥/٦) ، وانظر ابن كثير (٢٣٨/٣) ، تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ .

(٢) البخاري (١٤٥٨) ، ومسلم (١٩) ، وأبو داود (١٥٨٤) ، والترمذي (٦٣٥) ،

والنسائي (٢/٥) ، وابن ماجه (١٧٨٣) .

(٢) وعن عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من فعلهن فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان : مَنْ عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه ، رافدة عليه كل عام ، ولم يعط الهرمة ، ولا الدُّرنة ولا المريضة ، ولا الشُّرط اللثيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره »^(١) .
ومعنى « رافدة » : معينة ، وأصل الرشد : الإعانة ، و« الدُّرنة » : الجرباء ، و« الشُّرطة » : رذالة المال .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيد له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله ، إما إلى الجنة وإما إلى النار » .

قيل : يا رسول الله ، فالإبل ؟ قال : « ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها - ومن حقها حلبها يوم وردها - إلا إذا كان يوم القيامة يطح لها بقاع قرقر^(٢) أوفر ما كانت ، لا يفقد منها فصيلًا واحدًا تطؤه بأخفافها ، وتعضه

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٥٨٢) ، والبيهقي (٩٦/٤) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٤٦) .

(٢) « بطح » أي : ألقي على وجهه ، « وقاع قرقر » : الأرض المستوية الواسعة .

بأفواهها ، كلما مر عليه أولاهها رد عليه أخرهاها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » .

قيل : يا رسول الله ، فالبقر والغنم ؟ قال : « ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة يطح له بقاع قرقر أوفر ما كانت ، لا يفقد منها شيئًا ، ليس فيها عقصاء ولا جُلحاء ، ولا عضباء^(١) تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ، كلما مر عليه أولاهها رد عليه أخرهاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله ، إما إلى الجنة وإما إلى النار » .

قيل : يا رسول الله ، فالخيل ؟ قال : « الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ، وهي لرجل ستر ، وهي لرجل أجر ، فأما التي هي له وزر : فرجل ربطها رياء وفخرًا ونِواء^(٢) لأهل الإسلام فهي له وزر ؛ وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ؛ ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له

(١) « العقصاء » : الملتوية القرنين ، و« الجُلحاء » : التي لا قرن لها ، و« العضباء » : التي انكسر قرنهما ، والمقصود أنها تأتي بكل قرونها مع بروز هذه القرون إلى الأمام غير معقوصة للخلف .

(٢) « نِواء » : معادة .

ستر^(١)، وأما التي هي له أجر؛ فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج وروضة^(٢)، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات، وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات، ولا تقطع طولها فاستنتت شرفاً أو شرفين^(٣) إلا كتب له عدد آثارها وأرواثها حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله تعالى له عدد ما شربت حسنات.

قيل: يا رسول الله! فالحمر؟ قال: «ما أنزل علي في الحمر إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]»^(٤).

(١) تأول العلماء معنى الحديث على أن المراد أي يجاهد بها، وقد يجب الجهاد بها إذا تعين، وقيل: يحتمل أن المراد بالحق في رقابها: الإحسان إليها والقيام بعلقها، وسائر مؤنها، والمراد به «ظهورها»: إطراق فحلها إذا طلبت عاريتها، وهذا على الندب، وقيل: المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة.

(٢) «المرج»: الأرض الواسعة ذات نبات كثير، تسرح فيها الدواب، والروضة أخص منها.
(٣) «الطول»: هو الحبل الذي يشد أحد طرفيه في يد الفرس والثاني في «وتد» على الأرض. ومعنى «استنتت»: جرت «شرفاً أو شرفين». والمراد: شوطاً أو شوطين، و«الشرف»: المكان العالي.

(٤) رواه مسلم بطوله واللفظ له (٩٨٧)، وأبو داود (١٦٥٨)، (١٦٥٩)، =

(٤) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر المهاجرين خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن، وأعوذ بالله أن تدركوها: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب عليهم عدواً من غيرهم فيأخذ ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم»^(١).

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا ﴿وَلَا يَحْصِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠]»^(٢).

وه «الشجاع»: الحية الذكر، و«الأقرع» الذي تمعط رأسه لكثرة

= والنسائي (١٢/٥). وانظر صحيح البخاري (١٤٠٢)، (٢٣٧١)، (٣٠٧٢).

(١) حسن: رواه الحاكم (٥٨٢/٤) بسند حسن، ورواه ابن ماجه (٤٠١٩)، وأورده الألباني في الصحيحة (١٠٦)، (١٠٧)، وذكر طرقه وشواهد.

(٢) البخاري (١٤٠٣)، والنسائي (٣٩/٥).

سمه ، وقيل : الذي ابيض رأسه من السم ، و« الزبيتان » : قيل « النكتان السوداوان فوق عينيه ، و« اللهزمتان » : العظمان تحت الأذنين .

(٦) عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ، فيوضع على حلمة ثدي أحدهم ، حتى يخرج من نغض كتفيه ، ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه ، يتزلزل »^(١)

و« الرضف » : الحجارة المحماة ، و« نغض الكتف » : العظم الرقيق الذي على طرف الكتف .



حكم مانعها :

الزكاة من فرائض الإسلام وأركانها ، ويجب إخراجها على الفور مع إمكانه لإخراجها ، وأجمعت الأمة على أن ترك الزكاة من الكبائر .
فإن تركها جاحداً لفرضيتها فهو كافر : خارج عن الإسلام يجب قتله كفراً .

وذلك إذا علم بوجوبها ، فإن كان قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ في بادية بعيدة ، فيعذر لجهله ، لكنه إن كان بين ديار المسلمين فادعى الجهل

(١) البخاري (١٤٠٧) ، ومسلم (٩٩٢) .

فلا يقبل منه ؛ لأن فرضها من المعلوم من الدين بالضرورة .

وإن تركها مع اعتقاد وجوبها فهو آثم مرتكب لكبيرة ؛ لكنه لا يكفر بذلك لما تقدم في الحديث من عقوبة مانع الزكاة وفيه « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى به جنباه وجبهته وظهره حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » الحديث .
ففي هذا الحديث : « ثم يرى سبيله ... » إلخ دليل على أنه ليس بكافر ، إذ لو كان كافراً لكان سبيله إلى جهنم فحسب .

وعلى الحاكم أن يقهره على دفعها ويعزره لمنعه ، فعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ... ومن منعها فإننا آخذوها وشطرها له عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ... »^(١) الحديث . وإسناده حسن ، فعلى هذا يأخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له .
والمقصود نصف ماله الذي لم يخرج زكاته على الأرجح^(٢) .

(١) حسن : رواه أبو داود (١٥٧٥) ، والنسائي (١٥/٥) ، والحاكم (٣٩٧/١) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) مثال ذلك : إذا كان عليه زكاة ذهب ، وزكاة ثمار فأدى زكاة الثمار مثلاً ، وبخل بزكاة الذهب ، فالتعزير إنما يكون على الذهب فقط وليس على كل ما يملكه .

قال الصنعاني رحمته الله : (والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهراً ممن منعها ، والظاهر أنه مجمع عليه وأن نية الإمام كافية ، وأنها تجزئ من هي عليه وإن فاته الأجر فقد سقط عنه الوجوب)^(١) .

وهل تبرأ ذمته بإخراج الزكاة منه عنوة ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله : (الظاهر أنها تبرأ بها ذمته فلا نطالبه بها مرة ثانية ، وأما باطناً فإنها لا تبرأ ذمته ولا تجزئه ؛ لأنه لم ينبو بها التقرب إلى الله وإبراء ذمته من حق الله ، ولذلك فإنه يعاقب على ذلك معاقبة من لم تؤخذ منه ؛ لأنها أخرجت بغير اختيار منه)^(٢) .
وقوله : « يعاقب على ذلك » أي : في الآخرة .

هذا إذا كان المانع للزكاة فرد ، فإن كان المانعون للزكاة جماعة لهم قوة وشوكة ؛ فالحكم عندئذ أنهم يقاتلون حتى يؤدوها لما ثبت في « الصحيحين » عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا

(١) سبل السلام (٢/٦٠٠) ط . دار الجيل .

(٢) الشرح الممتع (٦/١٩٩) .

بحق الإسلام وحسابهم على الله »^(١) . ولفعل الصحابة رضي الله عنهم حيث إنهم قاتلوا مانعي الزكاة .



شروط وجوب الزكاة :

يشترط لوجوب الزكاة :

(١) الحرية : فلا تجب على العبد ، لأنه لا يملك ؛ ففي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ... ومن ابتاع عبداً وله مال ، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع »^(٢) .
قال ابن عثيمين رحمته الله : (فيكون - أي : العبد - بمنزلة الفقير الذي ليس عنده مال ، والفقير لا تجب عليه بالانفاق)^(٣) .

(٢) الإسلام : لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، والمقصود بهم المسلمون ، ولقوله ﷺ في حديث معاذ : « فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ... »

(١) البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) ، وأبو داود (٢٦٤٠) ، والترمذي (٢٦٠٦) ، والنسائي (٤/٦) .

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٩) ، ومسلم (١٥٤٣) .

(٣) الشرح الممتع (٦/١٩) .

الحديث ، وقد تقدم .

واعلم أنه لا يشترط - على الراجح - البلوغ والعقل ؛ فتجب الزكاة في مال الصغير والمجنون ؛ لأنها فريضة تعلقت بالمال لا بالتمول كما في الآية والحديث السابقين ، فيجب على وليهما إخراج زكاتهما^(١) .

(٣) النصاب : وهو المال المقدر الذي إذا بلغ تملكه وجبت فيه الزكاة ، وسوف يأتي تحديد هذه الأنصبة : الذهب والفضة والماشية والزرور مفصلة إن شاء الله .

(٤) الحول : لما ثبت في الحديث : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(٢) ، وذلك بأن يمر على هذا النصاب عام كامل ويعتبر في ذلك التقويم الهجري لا التقويم الميلادي ، فيحسب ابتداء الحول من يوم أن يملك النصاب ، ويظل كاملاً إلى انتهاء الحول ، فلو نقص أثناء الحول بحيث يقل عن النصاب ثم كمل بعد ذلك ، فالصحيح أنه يبدأ

(١) المصدر السابق (٢٠٢/٦-٢٠٣) .

(٢) ثبت عن جماعة ، رواه ابن ماجه (١٧٩٣) عن عائشة ، والترمذي (٦٢٦) عن ابن عمر ، والدارقطني (٩٠/٢) عن أنس ، وأبو داود (١٥٧٣) عن علي ، قال الحافظ : لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة ، وقال الزيلعي (٣٢٨/٢) . فالحديث حسن ، وقال الألباني في الإرواء (٢٥٤/٣) عقب حديث ابن عمر : « صحيح » .

اعتبار الحول من يوم كماله مرة أخرى ، ولا يحسب من المرة الأولى لأن الحول انقطع بنقصان المال عن النصاب . وهذا مذهب الجمهور .

ويستثنى من الحول أمور :

أ- الخراج من الأرض : لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

ب- نتاج المواشي : أي : إذا ولدت المواشي أثناء الحول فإن هذه الصغار تضاف على النصاب (لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة لأخذ زكاة السائمة وفيها الصغار والكبار ، ولا يستفصل أهلها فيقال : متى ولدت هذه ؟ بل يحسبونها ويخرجونها على حسب رءوسها)^(١) .

ج- ربح التجارة : أي : الأرباح الزائدة على رأس مال التجارة أثناء الحول فإنه يحسب على أصل رأس المال . لأن الربح فرع ، والفرع يتبع الأصل .

د- الرّكاز : لأن النبي ﷺ قال : « وفي الركاز الخمس »^(٢) . ولم يشترط له حولًا ، بل بمجرد أن يتحصل عليه ، وجب إخراج خمس .

(١) انظر الشرح المتع (٢٣/٦) .

(٢) رواه البخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) ، وأبو داود (٣٠٨٥) ، والترمذي (٦٤٢) .

الأجناس التي تجب فيها الزكاة

أولاً : زكاة الذهب والفضة

دليل وجوبها :

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة : ٣٤] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمرى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجهته وظهره كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد »^(١) .



نصاب الذهب والفضة :

نصاب الذهب عشرون ديناراً ، فإذا بلغ الذهب هذا المقدار وحال عليه الحول ففيه ربع العشر - يعني نصف دينار - وما زاد على ذلك

(١) مسلم (٩٨٧) ، وأبو داود (١٦٥٨) .

فبحسابه بأن يأخذ من هذه الزيادة أيضاً ربع العشر .

وأما نصاب الفضة فهو مائتا درهم ، وقيمة الزكاة فيها ربع العشر أيضاً يعني - خمسة دراهم - والزيادة بحسابها . وذلك بعد أن يحول عليها الحول كالذهب تماماً .

والأدلة على ذلك :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار »^(١) .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة »^(٢) .

« والأواق » : جمع أوقية وهي أربعون درهماً .

(١) حسن : أبو داود (١٥٧٢ - ١٥٧٤) ، والترمذي (٦٢٠) ، والنسائي (٣٧/٥) ، وابن ماجه (١٧٩٠) .

(٢) البخاري (١٤٠٥) ، (١٤٤٧) ، ومسلم (٩٧٩) ، وأبو داود (١٥٥٨) ، والنسائي (١٧/٥) .

«الوسق» ستون صاعًا، و«الذود» ما بين الثلاث والعشرة من الإبل.

وتقدر العشرون مثقالًا من الذهب بـ (خمس وثمانين جرامًا)، وتقدر المائتان درهم من الفضة بـ (خمسمائة وخمس وتسعين جرامًا).

فإذا ملك الشخص ما يعادل هذا النصاب وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة.

والمقصود بالذهب والفضة ما كان خالصًا سواء أكان نقودًا أم سبائك أم تبرًا، وسواء أكان حليًا أعد للتجارة أو للزينة أو للادخار، لعموم الأدلة على وجوب زكاة الذهب والفضة.



هل يضم أحد النقدين إلى الآخر؟

إذا ملك ذهبا وفضة، ولكن كل منهما لا يبلغ النصاب، فالراجح أنه لا يضم كل منهما للآخر، ولا زكاة عليه في واحد منهما ما لم يبلغ النصاب، لأن كلا منهما جنس يختلف عن الثاني، ولم يأت دليل يضم أحد النقدين إلى الآخر ليكمل به النصاب.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ : (وحجتنا في أنه لا يحل الجمع بينهما في الزكاة هو قول رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق

صدقة » فكان من جمع بين الذهب والفضة قد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق، وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله ﷺ، وشرع لم يأذن الله تعالى به^(١).



زكاة الأوراق البنكية (أوراق البنوك والسندات) :
هذه الأوراق هي وثائق لقيمتها، لذا فإنه يجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، وذلك بأن يخرج عن كل ألف خمسًا وعشرين. ولكن هل الأفضل أن تقدر زكاة هذه الأوراق بنصاب الذهب أو بنصاب الفضة؟ الأولى أن تقدر بنصاب الفضة وذلك لما يلي:

أولاً : أن ذلك أبرأ للذمة.

ثانيًا : أن هذا أرفق بالفقير.



زكاة الخلي :

الخلي قسمان :

الأول : النقدان وهما الذهب والفضة : وقد اختلف العلماء في وجوب زكاته على أقوال كثيرة، ول بعضهم في ذلك تفصيل بين كونه

(١) المحلى (١٠٤/٦).

للزينة أو للقفية والادخار، ولكن الراجح من هذه الأقوال كلها وجوب الزكاة على الحلبي من النقدين إذا بلغا النصاب وحال عليهما الحال أيما كان الغرض من تملكهما والدليل على ذلك :

أولاً : ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أتت النبي ﷺ امرأتان في أيديهما أساور من ذهب ، فقال لهما رسول الله ﷺ : « أتعبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار ؟ » قالتا : لا قال « فأديا حق هذا الذي في أيديكما »^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق ، فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ؟ فقال : « أتؤدين زكاتهن ؟ » قالت : لا - أو ما شاء الله - قال « حسبك من النار »^(٢).

(١) صحيح بشواهده : رواه أبو داود (١٥٦٣) ، والنسائي (٣٥/٥) ، والترمذي (٦٣٧) ، ونقل الزيلعي في « نصب الرأية » (٣٧٠/٢) ، عن ابن القطان قال : إسناده صحيح .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٥٦٥) ، والبيهقي (١٣٩/٤) ، والحاكم (٣٨٩/١) ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وقال ابن دقيق العيد : « الحديث على شرط مسلم » . انظر نصب الرأية (٣٧١/٢) .

فهذه الأحاديث تدل على أن هذا الحلبي كان للزينة ، ومع هذا فقد أمرهن النبي ﷺ بإخراج الزكاة .

وليس مع المخالفين دليل صحيح يعتمد عليه في التفريق بين ما أعد للزينة وما أعد للتجارة .

ثانياً : عموم الأدلة في وجوب زكاة الذهب والفضة ولم يفرق بين كونه نقوداً ، أو سبائك ، أو حلئاً ، أو أعد للزينة ، أو للادخار ، أو للعارية ، أو غير ذلك .

واعلم أنه إذا حال الحال وجبت الزكاة ولم تجد معها ما لا تؤدي به زكاتها ، وجب عليها أن تبيع من حلبيها بقدر زكاتها لتؤدي ما عليها ، إلا أن يعينها أحد في أداء الزكاة كزوج أو قريب مثلاً .

الثاني ، غير النقدين : كالماس والدر والياقوت واللؤلؤ والمرجان والبرجد ونحوها فهذا لا تجب فيه الزكاة مهما بلغت قيمتها ، إلا ما أعد للتجارة فهذا يدخل في عروض التجارة ، وسيأتي حكمها .



زكاة الدين :

اختلفت آراء العلماء فيمن له ديون على الناس هل يجب إخراج زكاتها أم لا يجب ؟ على النحو الآتي :

أولاً : إذا كان الدين على مقر به يستطيع أدائه ففيه أقوال على النحو الآتي :

القول الأول : لا زكاة فيه لأنه غير تام الملك ، فلا تجب فيه الزكاة . قال ابن حزم رحمته الله : (إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط ، وليس له عنده عين مال أصلاً ، ولعل الفضة أو الذهب للذين له عنده في المعدن والفضة تراب بعد ، ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعد فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته ؟)^(١) وهذا مذهب عكرمة ، ويروى عن عائشة وابن عمر ، وهو مذهب الظاهرية ، وقول الشافعي في القديم^(٢) ، وهو الراجح إن شاء الله .

القول الثاني : أن فيه الزكاة ، ثم اختلفوا في كيفية أدائها على النحو الآتي :

أ- يخرجها عندما يقبض الدين فيؤدي ما مضى من سنوات ، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .

ب- يخرجها في الحال كل حول وإن لم يقبضها ، وهذا مذهب الشافعي .

(١) المحلى (١/١٣٩) .

(٢) انظر المجموع (٦/٢١) .

ج- يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة . وهذا مذهب سعيد بن المسيب وعطاء ومذهب مالك .

ثانياً : أن يكون الدين على معسر أو جاحد أو مماطل :

وقد اختلف العلماء في وجوب إخراج زكاة هذا الدين :

القول الأول : لا يجب عليه إخراج الزكاة وهذا رأي الحنفية والظاهرية وهو الراجح لما تقدم .

القول الثاني : يزكيه إذا قبضه . ومنهم من يرى أن يزكيه لجميع السنوات الماضية ، ومنهم من يرى أن يزكيه لسنة واحدة .

والراجع من الأقوال السابقة : أنه لا زكاة على من له دين عند آخر سواء كان مقرًا به يستطيع أدائه أو كان معسرًا أو مماطلًا ، لأنه غير تام الملك . (راجع كلام ابن حزم السابق)

ملاحظات :

(١) ويلحق بذلك مؤخر المهر ، والأقساط التي عند المشتري ولم تسدد بعد ، ونحو ذلك ، فإنه لا تجب فيها الزكاة حتى يقبضها ويستأنف بها الحول .

(٢) إذا كان عليه دين لآخر وعنده مال تجب فيه الزكاة ، فإنه يزكي ما عنده ، ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده ، على الراجح من أقوال أهل العلم ؛ لأن الزكاة تجب في المال وهو عنده ،

وقد حال عليه الحول ، وأما الدين فهو في ذمته ، ولأن السعاة الذين كانوا يذهبون لجمع الصدقات لم يأمرهم النبي ﷺ أن يسألوا أهل الزكاة : هل عليهم ديون أم لا ؟ وترك الاستفصال عند الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

(٣) هل يجوز إسقاط الدين عن المدين واعتباره من الزكاة ؟

إذا كان له عند فقير دين فهل يجوز أن يسقط دينه عنه باعتباره من الزكاة ؟ فيه قولان :

القول الأول : لا يجزئه ؛ وهذا مذهب أحمد ، وأبي حنيفة ، وأصح الوجهين عن الشافعية .

القول الثاني : يجزئه ؛ وهو مذهب الحسن البصري ، وعطاء ، ورجحه ابن حزم ، واستدلوا بما يأتي :

(أ) أنه مأمور بالصدقة الواجبة ، ولأن إبراءه من الدين يسمى صدقة لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] . فهي مواساة للفقير ، وهو غارم أي : مدين .

(ب) لأنه لو دفع الزكاة إليه ثم أخذها منه جاز ، فكذلك إذا لم يقبضها .

(ج) ولأنه كما لو كانت له دراهم وديعة عنده ودفعها عن الزكاة ،

فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا . وينبغي على هذا القول أن يعلم المدين بإبرائه من دينه .

وقيد الحسن البصري هذا الدين الذي يكون عن قرض ، لا دين التجار . وهو تقيد حسن واعتبار جيد ، وعليه فلا يصلح أن يسقط التجار ديونهم عن بعضهم باعتبارها من الزكاة .

(٤) وأما إذا أعطاه الزكاة بشرط أن يردها إليه عن دينه فأنها لا تصح اتفاقاً ولا تسقط الزكاة ، لأنه اشترط عليه ذلك ، فإن نوباً ذلك ولم يشترطه أجزأه عن الزكاة وعن رد دينه .

(٥) إذا ادخر مالا لأجل بناء سكنى ، أو لحج ، أو أعدده لزواج أو غير ذلك ، وحال عليه الحول فإنه يجب عليه زكاته .

(٦) المقصود بالدين ما ثبت في الذمة كالقرض وثن من مبيع أو أجرة ، أو صداق الزوجة ، أو عوض الخلع الثابت للزوج .

ويلحق بهذا الحكم إذا كان المال ضائعاً أو مسروقاً ، فإنه لا يجب عليه زكاته .

(٧) إذا كان الدين حالاً فأداه ، فنقص ما في يده عن النصاب فلا زكاة عليه .

وكذلك إذا كان عليه كفارة ككفارة ظهار ، أو يمين ، أو كان عليه نذر ، فقصى ذلك فنقص ما يملكه عن النصاب فلا زكاة عليه .

(٨) إذا نقص النصاب قبل تمام الحول فلا زكاة عليه ، ولكن إن حال عليه الحول ولم يؤد الزكاة ، ثم نقص - أي : بعد حلول الحول - ولو بسرقة أو إتلاف الزكاة ، فإن الزكاة واجبة عليه ؛ لأنها حق الله وقد تعلقت بذمته .. وقد قال ﷺ : « فدين الله أحق أن يقضى »^(١) .

(٩) إذا أبدل ما يملكه بغيره ، فإن كان من جنسه فلا ينقطع الحول ، وإن كان من غير جنسه انقطع الحول ، فإذا أبدل (شياه) بـ (شياه) لا تقل عن النصاب) فالحول لا ينقطع ، وإذا أبدل الشياه بغير انقطع الحول واستأنف حولًا جديدًا للبقر .

إلا في عروض التجارة ، فإن الحول لا ينقطع بإبدال المال ، فإذا كان يتجر في سلعة ، ثم عدل عنها إلى سلع أخرى فإن النصاب لا ينقطع ، لأن التجارة المقصود منها القيمة .

واعلم أن الذهب والفضة جنسان مختلفان على الراجح ، فإذا أبدل الذهب بالفضة أو العكس أثناء الحول انقطع الحول ، واستأنف حولًا جديدًا . وفي جميع ما سبق لا يجوز أن يكون المقصود بالإبدال الهروب والاحتيال عن إخراج الزكاة ، فلو فعل ذلك لكان آثمًا يستحق العقوبة .

(١) البخاري (١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨) ، والترمذي (٧١٧) ، وابن ماجه (١٧٥٨) .

ثانيًا : زكاة الأنعام

والمقصود في هذا الباب زكاة الإبل ، والبقر ، والغنم ، ولا زكاة في شيء آخر من الحيوانات ، كما لا زكاة في الطيور والدواجن ونحوها مهما بلغت أعدادها - إلا ما أعد للتجارة - فلم تنص الأحاديث على وجوب زكاة شيء غير الإبل والبقر والغنم وذلك مشروط بشروط :

(١) أن تبلغ النصاب . (على ما سيأتي تفصيله) .

(٢) أن يحول عليها الحول . (بالمعام الهجري لا الميلادي) .

(٣) أن تكون سائمة - يعني غير معلوفة - فإن كانت معلوفة فالراجح الذي ذهب إليه الجمهور أنه لا زكاة فيها^(١) .

والدليل على وجوب الزكاة في سائمة الغنم ما جاء في الحديث : « ... وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين ... » الحديث وسيأتي بتمامه .

وأما سائمة الإبل فلما ثبت في حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « في كل سائمة إبل في أربعين بنت

(١) أما إن كانت أعدت للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة حتى لو كانت معلوفة .

لبون ... الحديث . وإسناده حسن^(١) .

وأما البقر فلم يأت في سائمتها أحاديث وإنما فيها آثار .

قال جابر : لا صدقة في المثيرة (والمثيرة : بقر الحرث)^(٢) .

وهذا مذهب عطاء ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ،
والزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وموسى بن طلحة .
وعلى هذا إذا كان لديه أرض يزرعها ورعى فيها مواشيه فهذه معلوفة
وليست سائمة ، لأن السائمة التي ترعى في الكلأ المباح الذي نبت بدون
فعلنا وحرثنا .



حديث فرض الزكاة

والدليل على ما تقدم في فرض الزكوات : ما رواه البخاري عن
أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له : هذه فريضة الصدقة التي

(١) حسن : رواه أبو داود (١٥٧٥) ، وأحمد (٤٠٢/٥) ، والنسائي (١٥/٥) ، (٢٥) ،
والحاكم (٣٩٧/١) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) صحيح : أخرجه أبو عبيد (٤٧١) ، والبيهقي (١١٦/٤) ، وابن خزيمة (٢٠/٤) .
ويروى نحوه عن علي بن أبي طالب رواه ابن أبي شيبة (١٣٠/٣) ، والدارقطني
(١٠٣/٢) ، ولا يصح إسناده .

فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله : « في
كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم : في كل خمس : شاة ،
فإذا بلغت خمستا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ،
فإن لم تكن فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين
ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة
طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها
جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت
إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا
زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين
حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء
ربها .

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة :
شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت
على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففيها
كل مائة : شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين إلى مائة واحدة ،
فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الله
من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولا يخرج في الصدقة

هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، وفي الرقة^(١) : في مائتي درهم ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة ، فإنها تقبل منه جذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين^(٢) .



(١) الرقة : هي الفضة .

(٢) البخاري (١٤٤٨) ، (١٤٥١) ، (١٤٥٣) ، (١٤٥٤) ، (٢٤٧٨) ، (٦٩٥٥) ،

وأبو داود (١٥٦٧) ، والنسائي (١٨/٥ - ٢٣) ، وابن عساح (١٨٠٠) .

وفيما يلي بيان الحديث الذي وردت فيه فريضة زكاة الإبل والغنم مفصلة:

زكاة الإبل :

حدد الشرع مقدار الزكاة للإبل إذا بلغت نصائباً ، والجدول الآتي يوضح بيان الأنصبة ومقادير الزكاة .

م	النصاب	مقدار الزكاة	ملاحظات
(١)	٤-١	لا زكاة فيها إلا أن يشاء صاحبها	
(٢)	٩-٥	شاة	
(٣)	١٤-١٠	شاتان	
(٤)	١٩-١٥	ثلاث شياه	
(٥)	٢٤-٢٠	أربع شياه ^(١)	
(٦)	٣٥-٢٥	بنت مخاض أنثى	بنت المخاض : التي أنثى عليها حول ودخلت في الثانية . وابن لبون : الذي أتم حولين ودخل في الثالثة
(٧)	٤٥-٣٦	بنت لبون أنثى	
(٨)	٦٠-٤٦	حقة	الحقة : التي أتمت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة

(١) اختلف العلماء لو أخرج بعيراً مكان الأربع شياه : فمن أحمد ومالك : لا يجزئه ، وقال أكثرهم : يجزئه لأنه عدل عن الأصل وهو إخراج الإبل إلى الشياه رفقا بالمالك .

م	النصاب	مقدار الزكاة	ملاحظات
(٩)	٧٥ - ٦١	جذعة	الجدعة : التي أنى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة
(١٠)	٩٠ - ٧٦	بنتا لبون	
(١١)	١٢٠ - ٩١	حققتان	
(١٢)	١٢٩ - ١٢١	ثلاث بنات لبون ^(١)	

ملاحظات :

أ- إذا زاد عن (١٢٠) ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين

حققة^(٢) .

(١) هذا هو المعتمد في المذهب الشافعي مستدلين على ذلك بإحدى الروايات عند أبي داود ، لكن قال النووي رحمته الله : إسناده غير متصل . انظر المجموع (٣٨٤/٤) ، وعلى هذا فالراجع أن العدد (١٢٩ - ١٢١) لا يزداد فيه شيء ويكون الواجب حققتان فقط . والله أعلم .

(٢) مثال ذلك :

- (١٣٠) زكاتها : ٢ بنت لبون (٢ × ٤٠) + حققة (٥٠) = ١٣٠ .

- (١٤٠) زكاتها : حققتان (٢ × ٥٠) + بنت لبون (٤٠) = ١٤٠ .

- (١٥٠) = ثلاث حققات (٣ × ٥٠) = ١٥٠ .

(٢) إذا وجب على صاحب الإبل (سن أعلى) فلم يجد إلا السن الأقل منه مباشرة ، كأن يكون عليه جذعة (لها أربع سنين) فلم يجد عنده ، وكان عند حققة (ثلاث سنين) ، أو وجبت الحققة فلم تكن عنده وكان عنده بنت لبون ، أو وجبت عليه بنت لبون (لها سنتان) ، فلم تكن عنده وكان عنده بنت مخاض ، ففي هذه الحالة يقبل منه السن الأدنى الذي عنده ، ويلزمه معه أن يدفع عشرين درهماً أو شاتين أيهما دفع قبل منه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله : (هل العشرون تقويم أم تعيين ؟ قال : الظاهر - والله أعلم - أنها تقويم ؛ وبناء على ذلك فلو كانت قيمة الشاتين مائتين ، وأراد أن يعدل عنهما فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهماً^(١) .

(٣) والعكس لما تقدم : من وجب عليه السن الأدنى فلم يوجد عنده

$$= - (١٦٠) = أربع بنات لبون (٤ × ٤٠) = ١٦٠ .$$

$$- (١٧٠) = ثلاث بنات لبون (٣ × ٤٠) + حققة (٥٠) = ١٧٠ .$$

$$- (١٨٠) = حققتان (٢ × ٥٠) + بنتا لبون (٢ × ٤٠) = ١٨٠ .$$

$$- (١٩٠) = ثلاث حققات (٣ × ٥٠) + بنت لبون (٤٠) = ١٩٠ .$$

$$- (٢٠٠) = ٤ حققات (٤ × ٥٠) = ٢٠٠ .$$

$$\text{أو } ٥ بنات لبون (٥ × ٤٠) = ٢٠٠ .$$

(١) الشرح المنع (٦٠/٦) .

إلا الأعلى منه مباشرة؛ كمن وجب عليه بنت مخاض فلم نجده عنده، وكان عنده بنت لبون، أو وجب عليه بنت لبون فلم يوجد عنده وكان عنده حقة، أو وجبت عليه الحقة فلم نجدها عنده، ووجدنا الجذعة، فإنه يقبل منه السن الأعلى ويعطى عشرين درهماً أو شاتين أيهما فعل المصدق^(١).

(٤) وأما إذا لم يكن عنده السن الأدنى مباشرة ولا الأعلى مباشرة بل وجد أدنى الأدنى، أو أعلى الأعلى، فإنه يكلف بإحضار السن الذي عليه، مثال ذلك: من وجبت عليه بنت مخاض فلم نجد عنده، ولم نجد عنده السن الأعلى مباشرة وهو (بنت لبون) ووجدنا عنده أعلى منه: الحقة أو الجذعة، فلا تؤخذ منه ويلزم بإحضار السن المفروض عليه إلا أن يعطيها عن طيب نفس.

قال ابن قدامة رحمته الله: (وإن أخرج عن الواجب شيئاً أعلى من جنسه.. جاز لا نعلم فيه خلافاً).

والدليل على ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي بن كعب قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً فمررت برجل، فلم أجد عليه في ماله إلا

(١) المصدق أو الساعي: هو الذي يذهب فيجمع الزكوات. ويشبه وظيفة مأمور الضرائب.

ابنة مخاض فأخبرته أنها صدقته، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهوراً وما كنت لأقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهوراً، ولكن هذه ناقة سمينة فخذها، فقلت: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، فهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك الذي عليك، وإن تطوعت بخير قبلناه منك وأجر لك الله فيه»، قال: فخذها، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة^(١).

زاد في رواية عبد الله بن أحمد: قال عمار بن عمرو - الراوي عن أبي -: قد وليت الصدقات في زمن معاوية فأخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة لألف وخمسمائة بعير.

وكذلك إذا وجبت عليه جذعة فلم نجدها ولا وجدنا السن الأدنى مباشرة وهو الحقة، ووجدنا عنده أدنى الأدنى: بنت لبون، فإنه لا تؤخذ منه بنت لبون ولكنه يكلف بإحضار السن المفروض عليه.

(٤) لا تجزئ القيمة ولا البدل في أي نوع من أنواع الزكاة، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة وهو الأرجح خلافاً للحنفية، فمن وجب عليه زكاة

(١) حسن: رواه أحمد (١٤٢/٥)، وأبو داود (١٥٨٣)، وابن حبان (٩)، قال النووي رحمته الله في المجموع: إسناده صحيح أو حسن.

الإبل فالواجب أن يخرجها على نحو ما ذكر ولا يجزئه أن يدفع قيمة الإبل المفروضة عليه .

وهكذا في جميع الزكوات ، إلا في زكاة عروض التجارة على ما يأتي^(١) .

ويرى ابن تيمية جواز إخراج القيمة للحاجة والمصلحة مثل أن تجب عليه شاة في الإبل ، وليس عنده شاة ، فأخرج القيمة كاف ، ولا يكلف السفر لشراء شاة ، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة ، لكونها أنفع لهم فهذا جائز^(٢) .

قلت : والأولى عدم تكلف إخراج القيمة إبراء للذمة ، وخروجها من الخلاف .



(١) انظر (ص ٧٣) .

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ١٨٤) .

زكاة الغنم

أول نصاب الغنم أربعون شاة تشمل الضأن والمعز ، الذكر والأنثى ويكون الزكاة على النحو الآتي :

م	النصاب	مقدار الزكاة	ملاحظات
(١)	١ - ٣٩	لا زكاة فيها إلا أن يشاء صاحبها	
(٢)	٤٠ - ١٢٠	شاة	
(٣)	١٢١ - ٢٠٠	شأتان	
(٤)	٢٠١ - ٣٠٠	ثلاث شياه	
ما زاد عن ذلك في كل مائة شاة : شاة ^(١)			

وبلاحظ أن الزكاة تجب على السائمة منها بعد أن يحول عليها الحول ، والدليل على ذلك ما تقدم من حديث أنس . فراجع .

تجب الزكاة في الأنصبة السابقة سواء كانت كلها ماعزًا ، أو ثمان كلها ضأنًا ، أو كان بعضها ماعزًا وبعضها ضأنًا .

الشاة التي تجب في الغنم « الجذعة » من الضأن ، و « الثنية » من المعز .

(١) ظاهر ذلك أن الشاة الرابعة لا تجب حتى يكتمل ما عنده أربعمائة شاة ، وعلى هذا

يجب ثلاثة شياه حتى ٣٩٩ فإذا بلغ (٤٠٠) ففيه أربع شياه إلى (٤٩٩) وهكذا .

هي التي أتمت سنة ودخلت في الثانية، وأما الجذع فهو أقل من هذا السن، قبل ستة أشهر، وقيل ثمانية.

والشاة التي يجب إخراجها جائزة سواء كانت ضائناً أو ماعزاً ذكراراً أنثى، لأن كل هذا يطلق عليه: «شاة»، وسواء أعطى هذه الشاة من غنمه، أو من غير غنمه ما لم تكن هرمة أو معيبة أو تيساً إلا أن يشاء المصدق.

لا يأخذ المصدق كرائم الأموال كالربي والأكولة والماخض وفحل الغنم إلا أن يشاء صاحبها، وإنما يأخذ الثنية من الماعز والجذع من الضأن والدليل على ذلك:

(١) في كتاب أبي بكر: (لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس).

(٢) عن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر قال له: (قل لهم: إني لا آخذ الشاة الأكولة ولا فحل الغنم ولا الربي ولا الماخض، ولكني آخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره).

وفي رواية «الموطأ» أن عمر قال له: تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة.. إلخ. فعلى هذا يأخذ من وسط

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٥٧/١)، وابن حزم في المحلى.

الماشية، فلا يأخذ الشرار ولا الخيار.

(٣) عن عبد الله بن معاوية الغاضري قال: قال النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الثرنة ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره»^(١).

«والذرنة» الجرباء، وأصل الذرن الوسخ. «و الشرط»: رذالة المال، «و الربي»: هي التي ولدت، «و الماخض»: هي الحامل أو التي طرقها الفحل، «و الأكولة»: السمينة، «و ذات عوار»: يعني: ذات عيب، «و غذاء المال»: الرديء منه.



(١) حسن: تقدم. انظر (ص ١٠).

زكاة البقر

أما زكاة البقر فإنه لا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين بقرة ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا بأن يحول عليها حول كامل، وذلك بأن يخرج من كل ثلاثين بقرة : تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين : مسنة، وهذا قول الجمهور، و«التبيع» : ما له سنة، و«المسنة» : ما لها سنتان^(١).
واختلفوا في كونها لابد أن تكون سائمة أم لا يشترط ذلك، وقد بينت هذا في أول الباب^(٢).

ملاحظات :

* ليس في البقر جبران كالإبل، فإذا لم يكن عنده السن الواجب

(١) وعلى هذا إذا بلغ (٦٠) ففيه تبيعان $(30 \times 2) = 60$.

- (٧٠) تبيع ومسنة $(40 \times 1) + (30 \times 1) = 70$.

- (٨٠) مسنان $(40 \times 2) = 80$.

- (٩٠) ثلاث تبيعات $(30 \times 3) = 90$.

- (١٠٠) تبيعان $(30 \times 2) +$ مسنة $(40) = 100$.

- (١١٠) مسنان $(40 \times 2) +$ تبيع $(30) = 110$.

- (١٢٠) ثلاث مسنان (40×3) أو أربع تبيعات $(30 \times 4) = 120$.

(٢) انظر (ص ٣١).

عليه وجب عليه إحضاره، فلا يؤخذ الأكبر سنًا إلا إذا أعطاهما صاحبها طيبة بها نفسه، ولا يجوز أن يعطي الأقل سنًا إذا كان الواجب عليه الأكبر سنًا.

• يجوز أن يكون التبيع أو المسنة ذكرا أو أنثى.

• يلاحظ أن الجاموس نوع من البقر، فإذا كان عنده جواميس وبقر ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، وأخذت الزكاة، كما هو الحال في الضأن والمعر.

حكم زكاة العجول والفصلان والحملان :

والمقصود صغار المواشي، ولها حالتان :

(١) أن يملك نصابًا من الإبل أو البقر أو الغنم، ثم تنتج - أي : (تلد) - أثناء الحول : فالزكاة تجب في الجميع عند آخر الحول في قول أكثر أهل العلم فتعد الصغار مع الكبار، ولكن لا تؤخذ الزكاة من الصغار لما تقدم من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمصدق : تعد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها ولا تأخذ الأكلة ... إلخ.

(٢) أن يملك نصابًا كله من الصغار وحال عليه الحول فلا زكاة عليه عند أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وأما عند مالك ورواية عن أحمد والشافعي : تجب الزكاة في الصغار فتخرج منها صغيرة، وعلى هذا يحمل قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : « لو منعوني غنًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله

ﷺ لقائلتهم على منعه^(١)، و«العناق»: هي صغار الغنم. ويشكل على ما تقدم حديث سويد بن غفلة قال: «أنا مصدق رسول الله ﷺ فسمعتة يقول: إنا لا نأخذ من راضع لبن، ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين مفترق، وأناه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها^(٢)» و«الكوماء» العظيمة السنم.

فقوله: «من راضع لبن» فسرت على تفسيرين: «الأول»: أي: لا يأخذ المصدق راضع لبن، وهي الصغيرة التي ترضع.

«الثاني»: فسر «الراضع»: بذات الدر التي تدر اللبن بحليبها، أي لأنها من خيار المال وهذا رأي الخطابي، وهو الموافق للأحاديث، وال أعلم. كما هو موافق لما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وصغار كل صنف من جمب الماشية تبع يعد مع الكبار، ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط فإن كان الجمب صغارًا فقليل: يأخذ منها، وقيل: يشتري كبارًا)^(٣).

(١) البخاري (١٣٩٩) (١٤٥٦)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي (١٤/٥) (٧٧/٧).

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٩)، والنسائي (٣٠/٧)، وابن ماجه (١٨٠١).

(٣) الفتاوى (٣٧/٢٥).

حكم الخلطة:

تقدم في حديث أنس من كتاب أبي بكر وفيه: «ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالتوبة»^(١).

وقد اختلف العلماء في شرح الحديث، وفي حكم تأثير الخلطة على وجوب الزكاة: والراجع من هذه الأقوال قول الإمام الشافعي رحمه الله في شرح الحديث، قال (وهو خطاب لرب المال من جهة، وللساعي من جهة أخرى فأمر كلاً منهما أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله «خشية الصدقة»: أي: خشية أن تكثر أو تقل، فلما كان محتملاً للأمرين، لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر، فحمل عليهما معاً)^(٢).

قلت: مثال الأول: أن يكون ثلاثة لكل واحد أربعون شاة فيجمعون ليكون المجموع مائة وعشرين فيخرجون شاة واحدة، وإنما

(١) انظر (ص ٣٢ - ٣٤).

(٢) وثبت نحوه عن مالك. رواه أبو داود (١٥٧١).

الواجب عليهم ثلاث شياه .

أو يكون رجلان لهما أربعون شاة مجتمعة ، فيفترقون لكل منهما - عشرون - فلا يجب عليهم أمام المصدق زكاة ، وفي الحقيقة أن عليهم

شاة ، وهذا احتيال محرم .

مثال الثاني : عكس الأول أن يجمع لهم الساعي العشرين لكل منهما ليأخذ منهم الزكاة .

أو يفرق المائة والعشرين المجتمعة لثلاث ليأخذ من كل واحد شاة فيأخذ ثلاث شياه والمفروض شاة واحدة .

وعلى هذا فللخلطة تأثير وهو أرجح الأقوال ، فالخلطاء مالهم كاملاً الواحد ، ثم قد يكون للخلطة تأثير في وجوب الزكاة أو في تكثير الواجب أو تقليله . واشتروا لتحقيق الخلطة :

(١) أن يكون الشركاء من أهل الزكاة .

(٢) أن يكون مجموع المال المختلط نصائباً .

(٣) أن يمضي عليه الحول كاملاً .

(٤) أن لا يتميز أحد المالكين من الآخر^(١) .

(١) ويرى بعضهم تحقق الخلطة أيضاً حتى لو تميز المالكان إذا اشتركا في الأوصاف وهم اتحاد الفحل والمرعى والمسرح والمهلب .

تنبيه :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله : (الخلطة لا تأثير لها في غير بهيمة الأنعام)^(١) . ثم أورد مثالين .

الأول : إذا اشتركوا في مزرعة وكان نصيب كل واحد نصف نصاب (أي نصيب كل منهما لا يبلغ النصاب) ، فلا زكاة فيها .

والثاني : إذا اشتركوا في تجارة وكان مالهما نصائباً ، ولكن نصيب كل واحد لا يبلغ النصاب فلا زكاة فيه .



ملاحظات على زكاة المواشي

لا تجب الزكاة في شيء غير ما ذكر مهما بلغ عددها ، فمن كان عنده خيل أو حمير أو طيور أو أرانب أو غير ذلك ، فإنه لا يجب عليه فيها الزكاة إلا أن تكون أعدت للتجارة .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه »^(٢) .

(١) الشرح المتع (٦/٧٠) .

(٢) البخاري (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢) ، وأبو داود (١٥٩٥) ، والترمذي (٦٢٨) ، =

ثالثاً : زكاة الزروع والثمار

دلیل وجوبها :

أولاً : من القرآن : قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَانِفُوا مِن
طَلِبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا ءَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ،
وقال تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى أَنشَأَ جَنَّتٍ مَّعْرُوشَتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَتٍ
وَالنَّخْلَ وَٱلزَّيْءَ مُخْلِفًا أُكُلَهُمُ ٱلزَّيْتُونُ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ
مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
[الأنعام : ١٤١] .

ثانيًا : من السنة : عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « فيما سقطت السماء والعيون أو كان عثرًا : العشر ، وفيما سقي بالنضح : نصف العشر » ^(١) .

« العثري » : النخيل الذي يشرب بعروقه من التربة بدون سقي .

ثالثاً: الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصف العشر فيما أخرجته الأرض، واختلفوا في التفاصيل لهذه الأصناف.

(١) البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، وابن ماجه (١٨١٧)، والنسائي (٤١/٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الحمير فيها زكاة فقال : « ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٥) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (٦) » .

(۲) تؤخذ الزكاة في أماكنها بأن يذهب المصدق إليهم ولا يطالب صاحب المال بجلب مواشيهِ إلى المصدق ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « لا جَلْب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » (۳) .

« الجلب » : المقصود به هنا : أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعًا ، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها ، فنهى عن ذلك ، وأمر أن يأخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم . و« الجنب » بمعناه . وهو أن يجلس بأقصى موضع فيجنب صاحب المال بماله : أي : يبعده .



= واہن ماجہ (۱۸۱۲)، والنسائی (۳۵/۵).

(۱) تقدم . انظر (ص ۱۰) .

(٢) صحيح: أبو داود (١٥٩١)، والبيهقي (١١٠/٤).

(١) الأصناف التي يجب فيها زكاة الزروع :

الأصناف التي وردت بها النصوص في وجوب الزكاة منها أربعة وهي : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . لما رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ، فأمرهم أن لا يأخذوا إلا من هذه الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ^(١) .

وهذا ما رجحه الشوكاني في « السيل الجرار » ، ورجحه ابن حزم في « المحلى » ، ورجحه الشيخ الألباني ، واستدلوا لهم عدم نهوض دليل يدل على وجوب الزكاة في غير هذه الأصناف الأربعة .

واعلم أنه قد تنازع الفقهاء فيما عدا هذه الأربعة على أقوال كثيرة مختلفة ، مستدلين على ذلك بقياس غير هذه الأربعة عليها ، وبعموم بعض الأدلة .

فقد ذهب الشافعي إلى وجوب الزكاة في كل « ما يقتات ويدخر » ، وهو مذهب الإمام مالك أيضاً ، وذهب الحنابلة إلى وجوبها في كل ما « يكال ويدخر » ، وأما أبو حنيفة فيرى الزكاة في كل ما أخرجته الأرض

(١) الحاكم (٤٠١/١) ، والبيهقي (١٢٨/٤) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وانظر

الإرواء (٢٧٨/٣) .

عدا القصب الفارسي والحشيش الذي ينبت بنفسه ، وخالفه في ذلك أصحابه أبو يوسف ومحمد ووافقا قول الشافعية والمالكية .

وفي « سبل السلام » قال الصنعاني رحمته الله : (وحدث معاذ وأبي موسى وارد على الجميع ، والظاهر مع من قال به - أي : حصر الزكاة على الأصناف الأربعة . قال : لأنه حصر لا يقاوم بعموم ولا قياس ... فالأوضح دليلاً مع الحاصرين للوجوب في الأربعة) ^(١) .

قلت : ولعل أرجح الأقوال في ذلك قول الشافعية والمالكية أن الزكاة واجبة فيما يقتات ويدخر . والله أعلم .



ما لا يؤخذ منه الزكاة :

وعلى هذا فلا زكاة في الخضروات ولا الزيتون ، وقد روى الأثر في « سننه » عن عطاء بن السائب قال : أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة ، فقال له موسى بن طلحة : ليس لك ذلك ، إن رسول الله ﷺ كان يقول : « ليس في ذلك صدقة » .

وهذا الأثر وإن كان مرسلًا فإن له شواهد تقويه كما في « التلخيص

(١) سبل السلام (٦١١/٢) .

الحبيرة» و«نصب الراية»^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: (ولم يكن من هديه ﷺ أخذ الزكاة من الخيل والرقيق، ولا البغال ولا الحمير، ولا الخضروات ولا الأباطخ والمقائي والفواكه التي لا تكال ولا تدخر إلا العنب والرطب فإنه يأخذ الزكاة منه جملة، ولم يفرق بين ما ييس وما لم ييس)^(٢).

نصاب زكاة الزروع والثمار:

تقدم فيما سبق الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الزروع والثمار، وتحقق القول فيها أنها أربعة أصناف، لكن ما النصاب الذي يجب أن يخرج منه الزكاة؟ الصحيح من ذلك أن نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، وهو قول جمهور أهل العلم لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيهما دون خمس ذود صدقة»^(٣).

و«الوسق»: ستون صاعاً، و«الصاع»: قدح وثلاث، فيكون النصاب خمسين كيلة، ويلاحظ أن النصاب يقدر بعد

(١) انظر نصب الراية (٣٨٦/٢)، والتلخيص (١٦٦/٢)، والإرواء (٢٧٩/٣).

(٢) زاد المعاد (١١/٢).

(٣) البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والنسائي (١٧/٥).

تصفية الحبوب من قشورها، وجفاف الثمار.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وتعتبر الخمسة أوسق بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار، فلو كان له عشرة أوسق عتبا لا يجيء منها خمسة أوسق زبيبا لم يجب عليه شيء)^(١).
لكن إن أراد ادخاره بقشره، فالأرجح أن يقدر الثقات من أهل الخبرة ما يخرج منه بعد تصفيته^(٢).



قيمة زكاة الزروع:

يجب العشر فيما سقي بغير مؤنة كالنبات الذي يشرب من السماء والأنهار، وما يشرب بعروقه فيستغني عن سقي.
ويجب نصف العشر فيما سقي بالمؤن كالدوالي والنواضح، وهذا مذهب الأئمة الأربعة. ولم يخالف في ذلك أحد.

والدليل: قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا^(٣)

(١) المغني (٦٩٦/٢).

(٢) راجع تفاصيل هذه المسألة في المغني (٦٩٦/٢)، وانظر المجموع (٤٥٨/٥).

(٣) العثري: ما تسقيه السماء وتسميه العامة العدي، وقيل: ما يشرب بعروقه من الأرض، ويسمى: «بعلا» وقد ورد هكذا في بعض الروايات.

العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»^(١). وفي رواية في «صحيح مسلم»: «فيما سقي بالسانية نصف العشر»، و«السواني»: هي النواضح يستقى بها لشرب الأرض.

متى تجب زكاة الزروع والثمار؟

الصحيح أن الزكاة تجب إذا بدا الصلاح بأن يشتد الحب، ويحمر التمر - فهذا هو وقت الوجوب - وأما وقت إخراجه فبعد تصفية الحب ودرسه، وبعد جفاف التمر.

وعلى هذا إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها، فالصحيح أن الزكاة على البائع؛ لأنه انعقد الواجب وهو في ملكه.

وأما إذا تلف بغير إتلافه أو تفريط منه فلا زكاة عليه. قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروس إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان)^(٢).

وأما إن أتلّفها بعد الوجوب بتفريطه أو عدوانه لم تسقط عنه الزكاة، ويجب عليه أدائها.

(١) البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، والنسائي (٥/٤١).

(٢) وابن ماجه (١٨/٧).

(٢) انظر سبل السلام (٦١٣/٢).

وإذا ادعى تلفها من غير تفريطه قبل قوله من غير يمين، قال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم، وأما عند الشافعية فيرون استحلافه، لكنهم يختلفون هل هذا الاستحلاف على الوجوب أو على الاستحباب.

مسائل متعلقة بزكاة الزروع والثمار:

(١) الزكاة واجبة على صاحب الزرع سواء كان هو مالك الأرض، أو زرعها بمعاملة جائزة كالإيجار والهبة، أو معاملة غير جائزة كأن يكون غاصباً للأرض، وأما إذا كان بين صاحب الأرض وصاحب الزرع مزارعة؛ أخذ كل واحد منهما نصيبه، ثم أخرجت زكاة كل منهما. فإذا لم يبلغ نصيب الواحد نصاب الزكاة فلا زكاة عليهما^(١).

(٢) تجب زكاة الزروع والثمار لكل صنف من الأصناف الواجب فيها الزكاة مستقلاً إذا كمل خمسة أوسق، فلا يضم التمر إلى الزبيب، ولا الحنطة إلى الشعير، ولكن إذا كان الجنس الواحد منه أنواع ضم بعضها إلى بعض، مثل بلح السمان والزعلول والأمهات، يضم بعضه إلى بعض في تقدير النصاب.

(٣) تجب الزكاة إذا كمل الصنف الواحد خمسة أوسق سواء زرعت

(١) إذ لا تأثير للخلطة. انظر كلام الشيخ ابن عثيمين (ص ٤٩).

في مكان واحد ، أو في مكانين متباعدين ، مهما كان تباعدهما طالما أن مجموع الصنف الواحد بلغ نصاباً لنفس الشخص .

وكذلك يضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب ، سواء اتفق وقت زرعه أو اختلف ، فما كان منه بالصيف ضم إلى ما كان منه بالربيع وهكذا .

(٤) ما أنفق الزارع للحرث والحصاد والجمع والدرس ونحو ذلك هل يسقط من الزكاة أم لا ؟

الذي ثبت عند البيهقي وابن أبي شيبة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله قال : قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي ، قال : وقال ابن عباس : يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي ^(١) .

ومعنى هذا أن ابن عباس يرى أن يقضي ما أنفق على زرعه فقط ، ولا يحتسب ما أنفق على أهله .

وأما ابن عمر فيرى أنه يقضي ما أنفق على زرعه وأهله . هذا إذا كان عليه دين ، وأما إذا أنفق من ماله ولم يكن عليه دين فالظاهر أنه لا يسقط منه شيء ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة .

(١) البيهقي (٤/١٤٨) ، وابن أبي شيبة (٢/٣٧٧) .

(٥) لا يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما أكله هو وأهله ، أو سقط فيأكله الطير أو الماشية ، أو يأخذه الضعفاء أو تصدق به حين الحصاد .

(٦) قال ابن تيمية رحمته الله : (لا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال ، بل من كان معه ذهب أو فضة أو عرض تجارة ، أو له حب أو ثمر يجب فيه العشر ، أو ماشية فيها الزكاة ، وأخرج مقدار الواجب المنصوص من غير ذلك المال أجزأه) ^(١) .

(٧) قال ابن قدامة : (فإذا سقى نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر .. لا نعلم فيه مخالفاً) ^(٢) .

(٨) فإن كان لرجل حائطان - أي : بستانان - سقى أحدهما بمؤنة والآخر بغير مؤنة ، ضم غلة أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب ، وأخرج من الذي سقى بغير مؤنة عشره ، ومن الآخر نصف عشره .

(٩) لا وقص ^(٣) في نصاب الحبوب والثمار ، بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب فيخرج عشر جميع ما عنده ^(٤) .

(١) الفتاوى (٥٦/٢٥) .

(٢) المغني (٢/٦٩٩) .

(٣) المقصود بالوقص : المقدار الذي بين مقدارين ، كما في الماشية ، فإنه لا يحسب عليه زكاة حتى يصل إلى المقدار الذي بعده .

(٤) المغني (٢/٧٠٠) .

بخلاف الماشية فإنه كلما زاد المواشي لا يحسب حتى تكتمل عنده العدد الذي بعده . راجع ما تقدم من زكاة الماشية .
(١٠) وإذا وجب عليه عشر مرة لم يجب عليه عشر آخر في نفس الثمار ، لأن حال عليه الحول ، فإذا بقي الحب عنده أكثر من الحول ولم ينقص عن النصاب فلا يجب عليه إخراج الزكاة مرة أخرى ... فإن اشترى شيئاً من ذلك للتجارة صار غرضاً تجب فيه زكاة التجارة إذا حال عليها الحول^(١) .

(١١) إذا حفر نهراً أو قنوات فقد أفاد ابن قدامة في « المغني » والرافعي في « الشرح الكبير » أن حفر الأنهار والقنوات لا يؤثر في نقصان الزكاة . وقال الخطابي رحمه الله : (إن كان لا مؤنة فيه أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات فسيبيلها سبيل النهر والسيح في وجوب العشر ، وإن كان تكثر مؤنتها بأن لا تزال تتداعى وتنهار ويكثر نضوب الماء فيها فيحتاج إلى استحداث حفر ، فسيبيلها سبيل ماء الآبار التي ينزع منها بالسواني)^(٢) ، أي : أنه في الحالة الأخيرة يجب نصف العشر .
(١٢) قال ابن قدامة رحمه الله : (يصح تصرف المالك في النصاب قبل

(١) المغني (٧٠٢/٢) .

(٢) انظر معالم السنن (٧٠٢/٢) ، والمغني (٧٠٠/٢) ، وانظر الشرح الممتع (٨٢/٦) .

الحرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما ، فإن باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه فصدقته على البائع والواهب ، وبهذا قال الحسن ومالك والنووي والأوزاعي وبه قال الليث : إلا أن يشترطها على المبتاع^(١) .
ولو اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها ، ثم بدا صلاحها في يد المشتري على وجه صحيح ، مثل أن يشتري نخلة مثمرة أو صوبت له ثمرة قبل بدو صلاحها فبدا صلاحها في يد المشتري ، أو المتهب ... فالصدقة عليه ؛ لأن سبب الوجوب وجد في ملكه .
(١٣) قال ابن عثيمين رحمه الله : (إذا قيل لرجل : احصد هذا الزرع بثلكه فحصده بثلكه ، فلا زكاة عليه في الثلث ، لأنه لم يملكه حين وجوب الزكاة ، وإنما ملكه بعد ذلك)^(٢) ، والمقصود حتى لو بلغ هذا الثلث خمسة أوسق .



زكاة الأرض الخراجية :

يقسم العلماء الأرض إلى قسمين : (عشرية وخراجية) :
فالأرض العشرية : هي إحدى هذه الأنواع الآتية :

(١) المغني (٧٠٤/٢) .

(٢) الشرح الممتع (٧٩/٦) .

- أ- كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لها .
- ب- كل أرض أخذت عنوة (أي : بالقوة) فلم يجعلها الإمام فيئا (أي : لم يجعلها ملكاً للدولة) ، بل جعلها غنيمة بأن قسمها بين الفاتحين لتصير الأرض ملكاً لهم .
- ج- كل أرض لا مالك لها أقطعها الإمام لبعض الرعية .
- د- كل أرض « موات » أحيها رجل من المسلمين بالماء والنبات .
والأرض الخراجية : هي إحدى نوعين من الأرض :
(أ) أرض فتحت صلحاً فبقيت في ملك أصحابها .
(ب) أرض فتحت عنوة ، وجعلها الإمام فيئاً أي : ملكاً للدولة مع إبقاء يد أصحابها عليها دون أن يملكوا عين الأرض .
- فهذه الأرض يفرض على أصحابها « الخراج » حسب ما يراه الإمام ، وهذا الخراج مقابل إيجار نظير انتفاع أصحاب هذه الأراضي بها .
- ولا خلاف بين العلماء أن القسم الأول (الأرض العشرية) تجب الزكاة في زرعها حسب ما بيناه في الفصول السابقة ، وإنما الخلاف في الأرض الخراجية ؛ هل يجب إخراج العشر مع الخراج ؟
- فالذي ذهب إليه الجمهور هو وجوب العشر في الأرض الخراجية مع الخراج لعموم الأدلة في وجوب زكاة الزرع ، كقوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر ... » ولم يفرق بين أرض وأرض .

وأيضاً فسبب الخراج غير سبب العشر ، فالعشر عبادة ، والخراج اجتهاد يراه الحاكم مصلحة فهو نظير تأجير الأرض وانتفاع الزارع بها ، كما أن مخرج الزكاة في الأصناف الثمانية يختلف عن مخرج الخراج ؛ فالخراج للمصالح العامة للدولة وإعطاء الرواتب للقائمين على شئونها والإنفاق على الجند ونحو ذلك .

وأما الزكاة فهي تصرف للمصارف الثمانية المذكورة في سورة « التوبة »^(١) .

واستدل الحنفية بأدلة لا تنهض لرأي الجمهور . ولا يكفي هذا المختصر بذكر أدلتهم فيمكن مراجعته في الكتب المطولة . والراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب العشر مع الخراج في الأرض الخراجية .

تقدير النصاب في النخيل والأعناب بالخرص :

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي ﷺ : « احرصوا وحرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق ، فقال لها : أحصي ما يخرج منها »^(٢) .

(١) وسباني تفاصيل هذه الأصناف انظر (ص ١١٥) .

(٢) رواه البخاري (١٤٨١) ، ومسلم (١٣٩٢) ، وأبو داود (٣٠٧٩) .

وعن عائشة رضي الله عنها وهي تذكر شأن خير: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه»^(١).

«والخرص» هو التقدير باجتهاد الساعي الأمين بحيث يقدر ما على النخل والشجر من الثمار والعنب، ثم يقدره تمرًا أو زبيبًا ليعرف مقدار الزكاة منه ويكون هذا الخرص بعد بدو صلاحه، والثمار ما زالت على النخيل والأعنان.

والحكمة من ذلك: إحصاء الزكاة ومعرفة قدرها قبل أن تؤكل الثمار، فإن العادة جرت بأكل الثمار رطبًا وعلى هذا فيلاحظ ما يأتي:

أولاً: يكون الخرص إذا بدا الصلاح، وبدو صلاحه بأن يحمر التمر أو يصفر، وبأن يبدأ جريان الحلاوة في العنب.

ثانيًا: يجزئ أن يكون الخرص واحدًا. ويعتبر أن يكون أمينًا غير متهم، عارفًا بما يمكن أن يقدر به الثمار.

(١) رواه أبو داود (١٦٠٦)، وأحمد (١٦٣/٦)، ورجاله ثقات، لكنه منقطع، وله شواهد. منها عن جابر: رواه أحمد (٢٩٦/٣)، وابن أبي شيبة (١٩٤/٣)، وسنده صحيح، وعن ابن عمر عند أحمد (٢٤/٢)، وسنده حسن، وعن عتاب بن أسيد رواه أبو داود (١٦٠٤)، وفي سنده انقطاع.

ثالثًا: على الخارص أن يدع في تقديره قدر ما يأكلون، ويقدره بعضهم بالثلث فإن لم يفعل فليدع لهم الربع توسعة على أرباب الأموال؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم، واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»^(١). لكنه حديث ضعيف فيه رجل مجهول.

رابعًا: قال ابن قدامة رحمته الله: «(إذا ادعى رب المال غلط الخارص وكان ما ادعاه محتملاً قبل قوله بغير يمين، وإن لم يكن محتملاً مثل أن يدعي غلط النصف ونحوه لم يقبل منه، وإن قال: لم يحصل في يدي غير هذا قبل منه بغير يمين لأنه قد يتلف بعضها بأفة لا نعلمها)».

خامسًا: إن لم يخرج الإمام خارصًا كما هو الحال في زماننا، فقد أفاد ابن قدامة في المغني^(٢) أنه يخرج هو خارصًا يقدر ذلك، وإن خرص هو بنفسه جاز، ويحتاط في أن لا يأخذ أكثر مما له أخذه.

سادسًا: الخرص إنما يكون في النخيل ويلحق به الأعنان فقط، وأما الحبوب فلا خرص فيها.

(١) رواه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٤٢/٥)، والترمذي (٦٤٣).

(٢) المغني (٧٠٨/٢). (٣) المغني (٧٠٩/٢).

سابقاً : صفة الخرص : أن يطوف بالشجرة ويرى جميع ثمرتها ويقول : خرصها كذا وكذا رطباً ، ويجيء منه كذا وكذا يابساً .



زكاة العسل :

الصحيح الذي عليه الجمهور فيما حكاه ابن عبد البر عنهم أنه لا زكاة في العسل .

قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور .

قال البخاري رحمته الله : ليس في زكاة العسل شيء يصح .

وقال الشافعي رحمته الله : واختياري ألا يؤخذ منه ؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليست ثابتة فيه فكان عفواً .

وذهب أحمد وأبو حنيفة إلى أن في العسل ؛ زكاة مستدلين على ذلك بما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء هلال أحد بني مُتَعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سألته أن يحمي وادياً يقال له : « سَلْبَه » ، فحَمَى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور

نحله فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء^(١) .
وأفاد الشوكاني في الرد على دليل من أوجب زكاة العسل بأن الحديث لا يدل على وجوب الزكاة ؛ لأنه تطوع به وحَمَى له بدل ما أخذ ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك^(٢) .

فالراجح في ذلك هو قول الجمهور أنه لا زكاة في العسل .

قال الخطابي رحمته الله : (وقوله : « حمى له الوادي » ؛ معناه : أن النحل إنما ترعى من البقل والنبات أنوارها ... ، فإذا حميت مراعيها أقامت فيها ، وأقبلت تعمل في الخلايا فكثرت منافع أصحابها ، وإذا شورك في تلك المراعي نفرت من تلك المواضع ، وأمعت في طلب المرعى فيكون ريعها حيث أقل .

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر ، وهو أن يكون ذلك بأن يحمي لهم الوادي الذي يعمل فيه فلا يُترك أحد أن يتعرض للعسل فيشتاره ؛ وذلك أن سبيل العسل سبيل المياه والمعادن ، وليس لأحد عليها ملك ، وإنما تملك باليد لمن سبق إليها ، فإذا حمى له الوادي ومنع الناس فيه حتى يجتازه

(١) حسن : أبو داود (١٦٠٠) ، وابن ماجه (١٨٢٣) .

(٢) نيل الأوطار (٢٠٨/٤) .

هؤلاء لمن سبق إليها ، فإذا حمى له الوادي ومنع الناس منه حتى يجتازه هؤلاء القوم ، وجب عليهم بحق الحماية إخراج العشر منه ، ويدل على صحة هذا التأويل قوله : « فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء »^(١).



رابعاً : زكاة الرُّكاز

تعريف الرُّكاز :

قال الإمام مالك رحمته الله : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولونه : إن الرُّكاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة .

وقال أبو حنيفة رحمته الله : هو اسم لما ركزه الخالق أو المخلوق .

وروى الأزهري عن الشافعي رحمته الله أنه قال : الذي لا أشك فيه أن الرُّكاز دفن الجاهلية ، والذي أنا واقف فيه : الرُّكاز في المعدن .

قلت : يعني لا يجزم بكون المعدن رُكازاً ، فقد وقع خلاف بين أهل اللغة في حقيقة الرُّكاز ؛ فالعراقيون يرون أن الرُّكاز : المعادن كلها ، والحجازيون يرون ذلك في دفن الجاهلية فقط ، وقول الحجازيين هو الأرجح لما ورد في الحديث : « .. والمعدن جرحها جُبار ، وفي الرُّكاز الخمس »^(١) . ففرق بين المعدن والرُّكاز ، ومعنى « جُبار » : هَدَر .



(١) معالم السنن (٢/٢٥٥ - هامش سنن أبي داود) .

(١) البخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) .

مشروعية زكاة الرُّكاز والمعدن

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « العجماء جرحها جُبَار ، والبئر جُبَار ، والمعدن جُبَار ، وفي الرُّكاز الخمس »^(١).

وفي قوله : « المعدن جُبَار » قولان :

أحدهما : أنه إذا استأجر من يحفر له معدنًا ، فسقط عليه فقتله فهو جُبَار ، ويؤيد هذا القول ، اقترانه بقوله : « البئر جُبَار ، والعجماء جُبَار » .
الثاني : أنه لا زكاة فيه ويؤيد هذا القول : اقترانه بقوله : « وفي الرُّكاز الخمس » ففرق بين المعدن والرُّكاز .

قلت : ويتعلق بذلك مسائل :

أولًا : نوع الرُّكاز : الجمهور على أنه يشمل كل مال دفن وركز في الأرض من دفن الجاهلية من ذهب وفضة ونحاس وورصاص وآنية . وهذا مذهب الأئمة الثلاثة وأحد قولي الشافعي .

وله قول آخر : أن الخمس لا يجب إلا في الأثمان (الذهب والفضة) ، والقول الأول الأرجح . لعموم قوله في ﷺ : « وفي الرُّكاز الخمس » .

ثانيًا : على من يجب الخمس : ذهب الجمهور إلى أن الخمس على واجده سواء أكان مسلمًا أو ذميًا أو صغيرًا أو كبيرًا عاقلًا أو مجنونًا .

(١) انظر التعليق السابق .

وهذا هو الراجح ، لعموم قوله ﷺ : « وفي الرُّكاز الخمس » ، ويدل بمفهومه على أن باقيه (أربعة أخماس) لواجده .

ثالثًا : هل يشترط النِّصاب ، أو هل للرُّكاز نصاب ؟

ظاهر الحديث عدم اعتبار النِّصاب ، وأنه يجب الخمس فيما وجده من كنوز الجاهلية سواء كان قليلًا أو كثيرًا .

قال الشيخ الألباني رحمته الله : (والظاهر من إطلاق الحديث : « وفي الرُّكاز الخمس » عدم اشتراط النِّصاب)^(١) وهو مذهب الجمهور ، واختاره ابن المنذر والصنعاني والشوكاني وغيرهم .

رابعًا : مصرف الرُّكاز ،

لم يحدد الحديث مصرف الرُّكاز ، لذا اختلف الفقهاء في مصرفه : هل يصرف مصرف الزكاة ، أم يصرف مصرف الفيء ، أي : في المصالح العامة ؟ .

واعتمد كل فريق ببعض الروايات ولكنها لا تصح ، فالصحيح من ذلك أن يترك الأمر حيث ما تقتضيه المصلحة .

لذا فقد أفاد شيخنا الألباني أن مصرفه يرجع إلى رأي إمام المسلمين يضعه حيثما تقتضيه مصلحة الدولة ، ثم قال : وهو الذي اختاره أبو عبيد

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (ص ٣٧٧) .

في «الأموال»^(١).

خامسًا، وقت إخراج الخمس: ظاهر الحديث أنه لا يشترط الحول، بل متى وجد الرُّكاز فقد وجب فيه الخمس. وهذا لا خلاف فيه.



خامسًا: زكاة عروض التجارة

حكمها:

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب زكاة عروض التجارة، واستدلوا على ذلك بأدلة عامة:

منها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ [الذاريات: ١٩].

وقوله ﷺ: «إن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١).

قال ابن العربي رحمه الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾: عام في كل مال على اختلاف أصنافه، وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه بشيء فعليه الدليل^(٢).

ومنها قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبَقَاتِ مَا

(١) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩)، وأصحاب السنن.

(٢) شرح الترمذي (١٠٤/٣)، وفي الاستدلال بهذا نظر، لأن هناك أموال لا تجب فيها الزكاة كالخضروات والحلil والرقيق ونحو ذلك.

(١) «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» للألباني (ص ٣٧٨).

كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴿ [البقرة: ١٢٦٧] .

قال الجصاص رحمه الله في «أحكام القرآن» : (قد روي عن جماعة من السلف في قوله تعالى : ﴿أَنْفِقُوا مِنْ مَّا كَسَبْتُمْ﴾ أنه من التجارات ، ومنهم الحسن ومجاهد ، وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال ، لأن قوله تعالى : ﴿مِمَّا كَسَبْتُمْ﴾ ينتظمها^(١) .

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله : (قال علماؤنا : قوله تعالى : ﴿مِمَّا كَسَبْتُمْ﴾ يعني التجارة ، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ يعني النبات)^(٢) .

* واستدلوا أيضًا بقول الصديق رضي الله عنه : «والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه»^(٣) .

قال النووي رحمه الله : (وحكى الخطابي عن بعض العلماء أن معناه : منعوني زكاة لعقال إذا كان من عروض التجارة ، وهذا تأويل صحيح)^(٤) .

* ومن الأدلة أيضًا ما ثبت عن عمر وابنه عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم ، فعن عبد القاري قال : كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها شاهداً وغيابها ، ثم

(١) أحكام القرآن (٣٤٥/١) . (٢) أحكام القرآن (٢٣٥/١) .

(٣) البخاري (١٣٩٩) (١٤٥٦) ، ومسلم (٢٠) ، وأبو داود (١٥٥٦) ، والترمذي

(٢٧٧) ، والنسائي (١٤/٥) (٧٧/٧) .

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٠٩/١) .

أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب^(١) .

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فقال : «ما كان من دقيق أو بر للتجارة ففيه الزكاة»^(٢) ، وثبت عنه أنه قال : «ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة» . ومعنى «البر» : الثياب .

وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما قال : «لا بأس بالتربص حتى يبيع ، والزكاة واجبة عليه»^(٣) .

ونقل ابن المنذر وأبو عبيد إجماع أهل العلم على وجوب زكاة عروض التجارة . وخالف في ذلك الظاهرية .

قال ابن المنذر رحمه الله : (فأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول)^(٤) .

قال ابن قدامة رحمه الله : (روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس ، وبه قال الفقهاء السبعة ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، وطاوس ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد ،

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٠٧/٢) ، وابن حزم (٣٤٧/٥) وصححه ، وأبو عبيد في الأموال (ص ٤٢٩) .

(٢) البيهقي (١٤٧/٤) .

(٣) ابن حزم في المحلى (٣٤٨/٥) ، وصححه الشيخ الألباني في تمام المنة (ص ٣٦٤) .

(٤) «الإجماع» (ص ١٤) .

واسحاق ، وأصحاب الرأي^(١) . وهو مذهب الحنابلة كما قرر ذلك ابن قدامة في « المغني » .

فهذا رأي جمهور العلماء ، وقد رأى أهل الظاهر أنه لا زكاة في عروض التجارة ، ومع ذلك فقد قرر ابن حزم أن على التجار زكاة ، لكنها لم تقدر مقاديرها ، بل بما طابت به أنفسهم ، فقال **رَحِمَهُ اللهُ** : (فهذه صدقة مفروضة غير محدودة ، لكن بما طابت به أنفسهم ، وتكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصح من لغو وحلف)^(٢) .

شروط عروض التجارة :

يشترط في زكاة عروض التجارة ما يلي :

(أ) أن يملك هذه العروض بأي وسيلة من وسائل التملك كالشراء والهبة ، وكذلك الإرث وغير ذلك على الأرجح .

(ب) أن ينوي بها التجارة ، فإذا ملكها للقنية والاستعمال فإنها لا تكون عروض تجارة .

(ج) أن تبلغ نصائباً .

(د) أن يحول عليها الحول .

(١) نقلاً من المغني (٣/٣٠) ، وانظر الأموال لأبي عبيد (ص ٣٣) .

(٢) المحلى (٥/٣٤٩) .

ملاحظات :

(١) إذا اشترى سيارة أو أرضاً للاستعمال الخاص أو البناء عليها ، لا ينوي بها التجارة ، ثم بدا له بيعها رغبة عنها أو لأنه عرض عليه ربح ، فهذه لا تكون عروض تجارة ، لأنه لم يقتنها أساساً للتجارة ، فلا زكاة فيها .

(٢) في المسألة السابقة إذا اشتراها للقنية ، ثم بدا له أن يتجر فيها ، فإنها تصير عروض تجارة ، من بداية نيته ، ويجب فيها الزكاة بعد تمام الحول^(١) .

(٣) الزكاة واجبة في كل حول ، وهذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة والثوري وإسحاق وأبي عبيد ، ويشاركهم الإمام مالك في هذا الرأي إذا كان التاجر يبيع ويشترى أثناء الحول كبائع الأقمشة والبقال والخردوات ، ونحو ذلك ، ويسمى هذا البائع « مديراً » .

لكنه يخالفهم إذا كان يشتري السلعة يتربص بها السوق كالذي يشتري عقاراً أو أرضاً فيرى الإمام مالك لهذا أنه يركبه إذا باعه زكاة سنة واحدة ، ويسمى هذا البائع (محتكراً) ، لكن هذا التفصيل لا دليل عليه والراجع قول الجمهور .

(١) انظر الشرح الممتع (٦/١٤٤) .

(٤) تضم قيمة العروض على ما عنده من مال ، فإذا كان عنده نصف نصاب ذهباً ، ونصفه عروضاً وجبت عليه الزكاة ، وهذا بخلاف ما لو كان نصفه ذهباً ونصفه فضة فلا زكاة فيهما ؛ لأنهما جنسان لا يضم بعضهما إلى بعض ، وأما العروض فالمقصود بها القيمة .

(٥) لو اتجر في سلعة ، ثم بدا له أثناء الحول أن يتجر في غيرها فهل يحسب الحول من بداية الاتجار في الأولى أم الثانية ؟ .

الصحيح : أنه من بداية الاتجار الأول ؛ لأن الاعتبار القيمة ، وليست نوع السلعة .

(٦) كيف يقوم التاجر تجارته ؟ أعني : كيف يحسب تجارته ليخرج زكاته ؟

عليه أن يقوم بعملية جرد ؛ وذلك بأن يحسب جميع ما لديه من السلع بعد مرور الحول الهجري ، ويحسب ذلك بالسعر وقت الجرد ، أعني سعر الجملة وقته .

ثم يضم إلى ذلك ما لديه من أموال (سيولة) ، ثم يخرج الزكاة ربع العشر . أي : ٢٥ جنيهاً لكل ألف جنية .

وأما الديون فهي قسمان :

(أ) ديون له عند الآخرين فهذه لا يخرج زكاتها على الراجح كما قدمنا .

(ب) ديون عليه للآخرين ، فهذه إن كانت حالة (أي : حان وقت سدادها) أدى ما عليه وليس عليه زكاة فيها ، وإن كانت غير حالة فلا تخصم من المال بل عليه الزكاة على جميع ما تحت يده .

(ج) ما دفعه من ضرائب وجمارك ورواتب للعمال وأجرة محل ومصاريف شخصية ونحو هذا ، تخصم من أصل المال ، وليس عليه فيها زكاة .

واعلم أن الأثاث أو ما يسمى بالأصول الثابتة كالألات التي يستخدمها لنماء المال من ماكينات ونحوها ، أو سيارة ينقل عليها أو نحوه فلا زكاة عليه فيها .

وعلى هذا فمالك السيارة الأجرة (التاكسي أو غيره) ، لا زكاة عليه فيها ، إنما الزكاة على الدخل إذا تم نصابه وحال عليه الحول .

(٧) يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من العروض نفسها ويجوز إخراجها من القيمة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

(٨) تقدم أنه لا تأثير للخلطة في غير بهيمة الأنعام وعلى ذلك أنه إذا اشترك اثنان في تجارة نصيب كل منهما لا يبلغ التصاب (وقد يبلغ مجموعهما التصاب) فلا زكاة على واحد منهما حتى يكمل التصاب

(١) الاختيارات الفقهية (ص ١٠١) .

لكل منهما . فمن كمل نصابه وجبت عليه الزكاة دون الآخر .
(٩) إذا اشترك اثنان مضاربة بأن دفع أحدهما مالاً يبلغ النصاب ليتجر الثاني فيه فربحاً ؛ فإن الزكاة تجب على صاحب المال على أصل ماله وما زاد عليه ، لأنه نصاب قد حال الحول عليه ، وأما العامل (المضارب) فلا زكاة على ربحه ، بل يستأنف به الحول إذا بلغ ربحه هذا النصاب^(١) .



المال المستفاد :

ذكرنا من قبل أن الزكاة لا تجب حتى تبلغ النصاب ، وأنه لا بد أن يمر عليها حول كامل في زكاة الأنعام والتقدين وعروض التجارة .
فإن كان عنده مال لم يبلغ النصاب فلا زكاة عليه ، فإن استفاد مالاً آخر من جنس ما عنده فكمّل به النصاب انعقد عليه حول الزكاة من وقتها ، فإذا مضى الحول ، والنصاب لم ينقص ، فقد وجب عليه إخراج الزكاة .
وإن كان عنده النصاب أصلاً ، ثم استفاد مالاً آخر أثناء الحول فكيف يحسب هذا المال الزائد ؟

اختلف العلماء في زكاة هذا المال :

القول الأول : قسم أحوال هذا المال إلى ثلاثة أقسام^(٢)

(١) انظر في ذلك المغني (٣/٣٨ - ٣٩) .

(٢) انظر المغني (٢/٦٢٦) .

(١) أن يكون المستفاد من غنائه : أي : ناتج ومتولد من المال الذي معه كربح مال التجارة ونتاج السائمة (أي : ما تلده الأنعام أثناء الحول) ، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله ، فيعتبر حولاً بحوله .
قال ابن قدامة رحمته الله : لا نعلم خلافاً . قلت : ومعنى هذا يخرج الزكاة في آخر الحول عن كل ما معه (الأصل مضافاً إليه الزيادة المستفادة أثناء الحول) .

(٢) أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده فهذا له حكم نفسه لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب ، بل إن كان نصاباً استقبل به حولاً وزكاه ، وإلا فلا شيء عليه وهذا قول جمهور العلماء .

مثال : لو كان عنده نصاب ذهب ثم استفاد أثناء الحول فضة ، فلا تضم إلى ما عنده لأنها جنسان مختلفان . فإن كانت هذه الفضة نصاباً حسب لها حولاً مستقلاً وإن كانت أقل من نصاب فلا شيء عليه فيها .

(٣) أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل ، مثل أن يكون عنده أربعون من الفتم - عليها بعض الحول ، فيشتري أو يوهب له مائة ، فهذا الزائد لا تجزأ منه حتى يمضي عليه حول أيضاً ، هذا رأي الحنابلة والشافعية ، وما يخرج زكاة الأربعين في وقتها ، ويحسب للمال المستفاد - فيخرج عنه زكاتها في حولها .

وأما أبو حنيفة فذهب إلى أن يضم إلى الأصل ويخرج الزكاة عند تمام الحول .

وأما المالكية فقد وافقوا الشافعية والحنابلة في التقدين ووافقوا رأي الحنفية في السائمة .

القول الثاني : وهو رأي ابن حزم الظاهري على التفصيل الآتي :

(١) إذا كان يملك نصائبًا فاستفاد أثناء الحول من جنسه بحيث لا يغير من الزكاة المفروضة شيئًا ، كأن يكون عنده أربعون شاة فزاد تمام المائة والعشرين شاة فإن الزيادة تضاف إلى ما عنده ويؤدى الزكاة على ما كان أولًا .

(٢) وأما إذا استفاد ما يغير حكم الفريضة ، لكنها - أي : الزيادة - لو انفردت لا تبلغ نصائبًا ، فإنه يؤدى الزكاة على ما كان عليه من جنسه ، ثم يضاف الزيادة - أي : في آخر الحول - ويستأنف بالجميع حولًا جديدًا .

مثال : من عنده مائة وعشرون شاة ، ثم استفاد شاة فأكثر ، أو كان عنده مائتي درهم ، فاستفاد مائة درهم (١) .

(١) انظر المحلى (١٠٦/٦) .

(٢) بناء على ذلك في هذه الحالة فإنه يؤدى زكاة المائتي درهم ، ثم يبدأ الحول الجديد ثلاثمائة درهم ، وبعد تمام الحول الجديد يؤدى الزكاة عن الثلاثمائة درهم .

(٣) أما إذا ملك نصائبًا ، ثم استفاد أثناء الحول نصائبًا آخر فإنه يؤدى زكاة كل مال حول (١) .

فإذا نقص الأول إلى ما لا زكاة فيه ، فإنه إذا حال حول المال المستفاد زكاه ثم ضم الأول حينئذ إليه واستأنف بداية حول الجميع ، والعكس كذلك : إذا نقص المال الثاني (المستفاد) إلى ما لا زكاة فيه وبقي الأول نصائبًا فإنه يؤدى زكاة إذا حال حوله ويضم إليه الثاني ، ويستأنف بالجميع حولًا كاملًا .



(١) ففي المثال السابق يملك مائتي درهم ، ثم يملك مائتي درهم أثناء الحول فهذا يؤدى زكاة كل مال حول .

زكاة الفطر

أي : الإفطار ، وأضيفت إليه لأنه سببها كما في بعض روايات البخاري : (زكاة الفطر من رمضان) ، وفيه مباحث :

أولاً : حكمها :

هي واجبة على كل فرد من المسلمين صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، حرّاً أو عبداً .

ففي « الصحيحين » عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، من المسلمين »^(١) .

قال الشوكاني رحمته الله : قوله « فرض » فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك .

قلت : اعترض الحافظ ابن حجر على كون الحكم فيها إجماعاً فهناك من ادعى أنها سنة . ولكن الراجح هو الوجوب .



(١) البخاري (١٥٠٤) ، ومسلم (٩٨٤) ، وأبو داود (١٦١١) ، والترمذي (٦٧٦) ، وابن ماجه (١٨٢٦) ، والنسائي (٤٨/٥) .

ثانياً : متى شرعت :

شرعت زكاة الفطر في شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

ثالثاً : الحكمة من مشروعيتها :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين »^(١) .

فدل هذا الحديث على حكمة مشروعية صدقة الفطر :

أولاً : أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وهو الفحش من الكلام .

ثانياً : أنها طعمة للمساكين ، ومواساة لهم في هذا اليوم حتى يشاركون الأغنياء فرحة العيد .



رابعاً : على من تجب زكاة الفطر :

في حديث ابن عمر المتقدم : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين » .

فعلى هذا هي واجبة على المسلم إذا ملك صاعاً يزيد عن قوته وقوت

(١) حسن : أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) ، والحاكم (٥٦٨/١) ، والبيهقي (١٦٢/٤) .

من تجب نفقتهم عليه ، ويزيد عن حوائجه الأصلية ويتعلق بذلك مسائل :

المسألة الأولى : هل تجب على الزوجة :

ذهب أبو حنيفة والظاهرية أنها تجب على الزوجة في نفسها ، ويلزمها إخراجها من مالها ، لظاهر قوله ﷺ : « على كل حر أو عبد : ذكر أو أنثى » .

وعند الأئمة الثلاثة أن الزوج يلزمه إخراج زكاة الفطر عن زوجته ؛ لأنها تابعة للنفقة . واستدلوا على ذلك بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يعطي ، صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم ، عمن يعول وعن رقيقه ورقيق نسائه ^(١) .

وعنه رضي الله عنه « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون » ^(٢) . لكنه لا يصح .

ورجح الشيخ ابن عثيمين القول الأول . قال : (لكن لو أخرجها عمن

(١) صحيح موقوف . رواه ابن أبي شيبة (٣٧/٤) .

(٢) ضعيف : رواه الدارقطني (١٤١/٢) ، والبيهقي (١٦١/٤) ، وله شاهد عن علي مرسل ، رواه البيهقي (١٦١/٤) ، وبمجموع شواهد حسنة الشيخ الألباني في الإرواء (٨٣٥) ، وضعفه الدارقطني والبيهقي . وانظر نصب الرأية (٤١٣/٢) ، والراجح تضعيف الحديث ؛ لأن الشاهد المذكور من نفس طريقه . وقد ضعفه الحافظ في « التلخيص الحبير » (١٨٤/٢) .

يؤمنهم ويرضاهم فلا بأس بذلك ولا حرج ^(٣) . فعلى هذا يحمل أثر ابن عمر المتقدم إن صح .

قلت : وإنما تجب على العبد فقط من مال سيده لحديث النبي ﷺ : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » .

المسألة الثانية : هل تجب على الصغير ؟

الصحيح أنها تجب عليه لقوله ﷺ : « صغير وكبير » ، وهي من ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال فإن فطرته تجب على من تلزمه النفقة ، وهو رأي الجمهور .

المسألة الثالثة : هل تخرج زكاة الفطر عن الجنين ؟

جمهور الفقهاء على أن زكاة الفطر لا تجب على الجنين . وذهب ابن حزم إلى أن الجنين إذا كمل مائة وعشرين يوماً وجب عنه الزكاة ، وذكر في ذلك بعض آثار .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لأنه ﷺ بين الذين يجب عليه زكاة الفطر ، ولم يذكر الجنين ، ولفظ « صغير » لا يشمل .

قال الشوكاني : ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين ، وكان أحمد يستحب ولا يوجب .

(١) الشرح المنع (١٥٦/٦) .

المسألة الرابعة : هل يشترط لها نصاباً ؟

ظاهر الحديث (كل حر أو عبد) العموم سواء كان غنياً أو فقيراً . ولذا لم يشترط الجمهور لوجوبها سوى الإسلام ، وأن يكون مقدار هذه الزكاة الواجبة فاضلة عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليكته وحاجاته الأصلية .

قال الشوكاني رحمته الله : (وهذا هو الحق ، لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً أو فقيراً) ^(١) .

ولا يلزم فيها أن يكون صائماً لقوله : « صغيراً أو كبيراً حتى لو نفست المرأة جميع الشهر ، فالواجب إخراج صدقة الفطر أيضاً . »

خامساً : مقدار الواجب في زكاة الفطر :

الواجب في زكاة الفطر « صاع » من أقوات البلد كما ورد في الحديث ، فعلى هذا يخرج صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو أي شيء آخر مما يعد قوتاً كالذرة والأرز ونحو ذلك .

وذلك لقول أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام ، قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير

(١) نيل الأوطار (٤/٢٥١) .

والزبيب والأقط والتمر ^(١) .

فدل ذلك على أن المعتبر طعام أهل البلد للمقتات عندهم كالأرز والذرة والقمح وغير ذلك ، وإن لم ينص عليها الحديث .

هذا وقد اختلفوا في مقدار الزكاة من القمح فقد ذهب بعض العلماء أنه يقدر بنصف صاع ، لأن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير ، وهذا ثابت عن عثمان ، وعلي ، وأبي هريرة ، وجابر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، وهو ما رجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، ورجحه شيخنا الألباني كما في « تمام المنة » . وذهب آخرون إلى اعتبار الصاع ، لأن الأحاديث الواردة في زكاة الفطر اعتبرت الصاع مقداراً ، دون النظر إلى الفرق بين قيمة الأصناف . وما ذكر من رأي بعض الصحابة فقد خالفهم غيرهم منهم أبو سعيد الخدري . وهو رأي الأئمة أحمد والشافعي ومالك .

قلت : والراجع هو القول الأول بأن نصف صاع من القمح يكفي عن صاع من غيره ، وقد ورد في ذلك حديث مرفوع وبه يحسم هذا النزاع ، وهو ما أخرجه الطحاوي ، وابن أبي شيبه ، وأحمد بسند صحيح عن عروة بن الزبير أن أسماء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول

(١) البخاري (١٥١٠) ، وه الأقط ، يعمل من اللبن المخبض ثم يجفف .

الله ﷺ عن أهلها - الحر منهم والمملوك - مُدَّين من حنطة أو صاعاً من تمر ، بالمد أو بالصاع الذي يقتاتون به .

قال الشيخ ابن هيثم رحمته الله : (اتفق العلماء بأن المراد بالصاع في الفطر ، والصاع في الفسل ، والمد في الوضوء ، ونصف الصاع في فدية الأذى أن المراد بذلك الصاع والمد النبويان) ^(١) .

قال : (وقد حررته ببلغ كيلوين وأربعين جراماً من البر الرزين) ^(٢) .
وتقدير الصاع أربع أمداد (حفنات) بكفي الرجل المعتدل ^(٣) .



سادساً : حكم إخراج القيمة :

أما إخراج القيمة فلم يجزه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد في زكاة الفطر ولا في غيرها .

(١) الشرح الممتع (١٧٦/٦) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) وقد سجل بعض الدعاة مقادير هذه الأصناف على النحو الآتي :

- | | |
|-----------------------|--------------------------|
| - أرز : ٢,٣٠٠ كجم . | - فاصوليا : ٢,٦٥ كجم . |
| - تمر : ٣,٠٠٠ كجم . | - عدس بضة : ٣,٠٠٠ كجم . |
| - لوبيا : ٢,٠٠٠ كجم . | - عدس أصفر : ٢,٠٠٠ كجم . |
| - زبيب : ١,٦٠ كجم . | |

وذهب أبو حنيفة إلى جواز إخراج القيمة .
والأرجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز إخراج القيمة ، وذلك للنصوص الواردة بأنها من طعام ، والزكاة عبادة لا تبرأ الذمة إلا بأدائها على الوجه المأمور به . والذين ذهبوا إلى جواز إخراج القيمة استدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً : بقوله رحمته الله : «اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» ^(١) ولكن الحديث ضعيف ، وإن صح فلا يصلح للاستدلال به ، لأنه لا تعلق له بالزكاة ، وإن سلمنا أنه للزكاة فالإغناء يتحقق بالطعام إذ هو أهم الغايات من المال .

ثانياً : قالوا : هذا الأنفع للفقير حتى لا يتكدس عنده الطعام فيضطر إلى بيعه بثمان بخس ، والجواب : أنه لا أنفع له مما فرضه له الشرع ، وكونه يبيع الطعام إذا تكدس عنده فهذا غرض محمود ؛ فلعله يحسن التجارة ويصبح تاجراً نافعاً للمجتمع مما يغنيه عن السؤال .

والخلاصة أنه ليس هناك ثم دليل قوي يعتمد عليه من يذهب بجواز إخراج القيمة .

(١) رواه البيهقي (١٧٥/٤) ، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣٣٤/٣) ، وعلمته القاسم بن عبد الله العمري المدني ، قال الحافظ : متروك ، ورواه أحمد بالكذب .

سابقا : وقت وجوب زكاة الفطر :

اختلف الفقهاء في تحديد وقت وجوب زكاة الفطر على قولين :
الأول : أن وقت الوجوب بغروب شمس آخر يوم من رمضان : وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنووي ، ورواية عن مالك وهذا الرأي هو الأرجح ، لأنها وجبت طهرة للصائم ، والصوم ينتهي بغروب شمس آخر رمضان .

الثاني : أن وقت الوجوب بطلوع فجر يوم العيد : وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والليث والرواية الأخرى عن مالك ؛ لأنها قرينة تتعلق بيوم العيد فلم يتقدم وجوبها يوم العيد كالأضحية .

وبناء على ذلك أنه لو ولد له مولود قبل غروب الشمس فإنه يجب عليه زكاة الفطر ، فإن ولد بعد غروب الشمس ، وقبل الفجر وجبت على الرأي الثاني ، ولم تجب على الرأي الأول والراجح عدم الوجوب ، وكذلك يقال فيمن أسلم قبل غروب الشمس فقد وجب عليه زكاة الفطر ، فلو أسلم بعد الغروب وقبل الفجر ، ففيه الخلاف السابق .

وأخر وقت الوجوب هو حلول وقت الصلاة فلا يجوز له أن يؤخرها إلى ما بعد صلاة العيد فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة^(١) .

(١) ابن خزيمة (٢٤٢٣) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »^(١) .

قال ابن حزم رحمته الله : فالتأخير عنه - عن وقت صلاة العيد - حرام . وأما إن أخرها عن يوم العيد فذلك أشد إثما .

قال في « المغني » : فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء . ولكن هل يجوز تقديمها عن وقت الوجوب ؟

اختلفت الآراء في ذلك ؛ وأرجحها أنه يجوز تقديمها بيوم أو يومين لما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين »^(٢) .

**ملاحظات :**

(١) يجوز التوكيل في إخراج الزكاة ، بأن يعطي لغيره قيمة الصدقة فيشتري الطعام ويخرجها عنه طعما .

(٢) للإمام أو من يتوب عنه إذا جمع الزكاة (صدقة الفطر) قبل الصلاة أن يقيه في بيت المال ولو بعد صلاة العيد ، ليتم توزيعها إلى الفقراء

(١) حسن : أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٢) .

(٢) البخاري (١٥١١) ، وأبو داود (١٦١٠) .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخبرني رسول الله ﷺ أن أحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت في جوف الليل فجعل يحثو من الطعام فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فقال دعني: فإني محتاج فخليت سبيله. فقال رسول الله ﷺ بعد ما صلى: «يا أبا هريرة ما فعل أسيرك الليلة أو قال: البارحة؟» قلت: يا رسول الله اشتكى حاجته فخليته، وزعم أنه لا يعود- فقال: «أما إنه قد كذبك، وسيعود». قال: فرصدته وعلمت أن سيعود لقول رسول الله ﷺ قال: فجاء فجعل يحثو من الطعام. فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فشكى حاجته فخليت عنه، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك الليلة أو البارحة؟» قلت: يا رسول الله! شكى حاجة فخليته وزعم أنه لا يعود فقال: «أما إنه كذبك، وسيعود»، وعلمت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ، فجاء فجعل يحثو من الطعام فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فقال: دعني حتى أعلمك كلمات ينفعك الله بهن- قال: وكانوا أحرص شيء على الخير- قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فإنه لن يزال معك من الله حافظًا، ولا يقربك الشيطان حتى تصبح، فخليت سبيله. فقال له رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك يا أبا هريرة؟» فأخبرته، فقال: «صدقك وإنه لكاذب؛ تدري من تخاطب منذ

ثلاث ليالٍ ١؟ ذاك الشيطان»^(١).

(٣) إذا أخرها لعذر كأن يعلم بالعيد أثناء سفره، أو لم يجد فقيرًا يؤتيه الصدقة؛ فإنه لا يأنم بذلك وتكون في ذمته يجب عليه أدائها متى تمكن من الأداء^(٢).

(٤) يجوز أن يعطي زكاة فطره ومن يعولهم لواحد فقط، كما يجوز أن يعطيها الجماعة. لأن المعتبر هنا ما يخرج وهو الصاع.



(١) رواه البخاري (٢٣١١)، وابن خزيمة (٢٤٢٤)، واللفظ له.

(٢) انظر الشرح للمتن (١٧٥/٦).

صدقة التطوع

الحث على صدقة التطوع

تقدم في الأبواب السابقة الأحكام المتعلقة بالزكاة المفروضة، ولكن الإسلام لم يكتف بذلك، بل حث على الصدقات التي فيها معنى البر والإحسان وقد وردت في ذلك نصوص القرآن والسنة:

فمن الآيات:

قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَفًا فِي كُلِّ سُكُوتٍ فَإِنَّهُ حَبُّ وَاللَّهُ يُضَوِّفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وقال تعالى: ﴿لَن نَّأْتِيَكَ بِشَيْءٍ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ وَمَن يُنْفِقْ مِن شَيْءٍ فَرَأَيْنَاهُ أَكْرَاهًا إِنَّهُ يُنْفِقُ عَلَىٰ حَيْثُ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٩٢] وقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّلَمَ عَلَىٰ حَبْدٍ مِّنْ شَيْءٍ وَهُمْ لَا يَسْرِحُونَ وَلَا بِحَبْدٍ مِّنْ شَيْءٍ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [الإنسان: ٨].

وقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۖ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ۖ وَلَا يَحْضُرْ عَلَىٰ طَعَامِ الْيَتِيمِ﴾ [الماعون: ١-٣].

ومن الأحاديث:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق

بعدل ثمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها يمينه، ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلأوله حتى تكون مثل الجبل» (١). ومعنى «يربها» أي ينميتها ويزيدها، و«فلأوله»: ولد الناقة إذا فلي عن أمه أي فصل عنها.

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها أنها ذهبت فبعت ثوباً فقال النبي ﷺ: «ما بقي منها؟» قالت: ما بقي منها إلا كتفها، قال: «بقي كلها غير كتفها» (٢). ومعناه: أنهم تصدقوا بها إلا كتفها.

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول العبد: مالي مالي، إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فافتنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس» (٣). ومعنى «افتنى»: ادخر

(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتاً في صحابة: اسق حديقته فلان، فتنحى

(١) البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤)، والترمذي (٦٦١)، وابن ماجه (١٨٤٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٧٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه مسلم (٢٩٥٩)، وأحمد (٣٦٨/٢)، وابن حبان (٣٢٤٤)، والبيهقي (٣/٣٦٨).

ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة ، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله ، فتتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقة يحول الماء بمسحاته ، فقال له : يا عبد الله ، ما اسمك ؟ قال : فلان ؛ للاسم الذي سمع في السحابة ، فقال له : يا عبد الله ، لم تسألني عن اسمي ؟ قال : إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول : اسق حديقة فلان ، لاسمك ، فما تصنع فيها ؟ قال : أما إذا قلت هذا ، فإني أنظر إلى ما يخرج منها ؛ فأصدق بثله ، وأكل أنا وعبالي ثلثاً ، وأرد فيها ثلثه ^(١) .

ومعنى « الحرة » : أرض بها حجارة سود كثيرة ، « شرجة » جمعها شراج ، وهي مسايل المياه في الحرة ، و« المسحاة » الآلة التي يحول بها الماء لى أرضه .

(٥) وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ، ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه ، فلا يرى إلا ما قدم ، فينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشق تمرة » ، وفي رواية : « من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل » ^(٢) .

(١) رواه مسلم (٢٩٨٤) .

(٢) رواه البخاري (١٤١٣) ، ومسلم (١٠١٦) ، والترمذي (٢٤١٥) ، وابن ماجه (١٨٥) ، (١٨٤٣) .

(٦) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس » ، وقال حتى يحكم بين الناس ^(١) .

(٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد ، قد اضطرت أيديهما إلى ثدييهما وتراقيهما ، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه ، حتى تُغشي أنامله وتُغفو أثره ، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة مكانها » ، قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعيه هكذا في جيبه يوسعهما ولا تتوسع ^(٢) .

ومعنى « قد اضطرت أيديهما إلى ثدييهما وتراقيهما » أي ألجئت إليها ولصقت بها كأنها مغلولة إلى أعناقها ، « حتى تُغشي أنامله » أي : تغطيها وتسترها ، و« تغفو أثره » أي تمحو أثر مشيته ، « تطمسه » : يعني أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه .

(١) صحيح : ابن حبان (٣٣١٠) ، وابن خزيمة (٢٤٣١) ، والحاكم (٤١٦/١) ،

وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري (١٤٤٣) ، ومسلم (١٠٢١) ، والنسائي (٧٠/٥) .

(٨) وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت هذه الآية : ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وإنها صدقة لله ؛ أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال رسول الله ﷺ : « بخ ذاك مال رابح ، بخ ذاك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت : وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين » ، فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه ^(١) .



(١) رواه البخاري (١٤٦١) ، ومسلم (٩٩٨) ، والترمذي (٢٩٩٧) ، والنسائي (٦/٢٣١) مختصرا .

مسائل وأحكام متعلقة بالصدقات

(١) صدقة السر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله - وذكر منهم - : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » ^(١) .

في هذا الحديث دليل على فضل إخفاء الصدقة على إبدائها ؛ لأنه أبعد عن الرياء ، ولكن يجوز إظهار الصدقة إذا كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك كترغيب الناس في الاقتداء به . قال تعالى : ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٧١] .

(٢) أفضل الصدقة :

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله » ^(٢) .

(١) رواه البخاري (٦٦) ، (١٤٢٣) ، ومسلم (١٠٣١) ، والترمذي (٢٣٩١) ، والنسائي (٢٢٢/٨) .
(٢) البخاري (١٤٢٧) ، ومسلم (١٠٣٤) ، والترمذي (٢٤٦٣) ، والنسائي (٦٢/٥) .

ففي هذا الحديث أن أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعد إخراجها مستغنياً، عنده مال يستظهر به على حوائجه ومصالحه.

قال القرطبي رحمه الله: (والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال، بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد)^(١).

قال البخاري رحمه الله: (ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاجون، أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعق والهبه، وهو رد عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس)^(٢).

ومعنى «وهو رد عليه» أن صاحب الدين المستغرق لا يصح منه التطوع.

وقد ثبت في الحديث: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تتركهم عالة يتكففون الناس»^(٣).

ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل وأبدأ بمن تعمل»^(٤).

(١) فتح الباري (٣/٢٩٦).

(٢) فتح الباري (٣/٢٩٤).

(٣) البخاري (١٢٩٦)، (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد وأبو داود (١٦٧٧) وصححه ابن حبان.

قال البيهقي رحمه الله: والجمع بين قوله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

وقوله: «أفضل الصدقة جهد المقل» أنه يختلف باختلاف الناس في الصبر على الفاقة والشدة.

وبناءً على ذلك هل يجوز للإنسان أن يتصدق بجميع ماله؟

من العلماء من يرى عدم جواز ذلك مستدلين بحديث: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وبحديث: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»^(١).

ولكن الجمهور ذهبوا إلى أنه يجوز أن يتصدق بماله كله في صحة عقله وبدنه حيث لا دين عليه وكان صبوراً على الفقر والضيق، ولا عيال له أو له عيال ويصبرون مثله^(٢).

واستدلوا على ذلك بحديث أبي بكر رضي الله عنه حيث تصدق بماله كله وقال: «أبقيت لهم الله ورسوله»^(٣).

(١) البخاري (١٣٩٦)، (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) انظر فتح الباري (٣/٢٩٥).

(٣) حسن: أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٢٦٧٥)، والحاكم (١٦/١)، وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي.

ويرى البعض أن يجعل صدقته من الثلث جمعًا بين الأدلة .

هذا ، وقد ورد في بيان أفضل الصدقة ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أتى رسول الله ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله ، أي الصدقة أعظم ؟ فقال : « أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ... » ^(١) .

فهذا الحديث يبين أن أفضل الصدقة من حيث الوقت والزن ، وهو في حالة صحته حيث يمسك المال ويخشى إضاعته ، بينما الحديث السابق يبين أفضل الصدقة لإخراجها ، وهو ما يبقى لصاحبها غنى بعد إخراجها ، فلا تعارض بين الحديثين .



(٣) أحق الناس بالصدقة

اعتبر الإسلام النفقة على النفس والأهل والأولاد من الصدقات ، فلا بد أولاً أن يكفي حاجة من يعولهم ولا يتركهم يتكفون الناس .

عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً

(١) البخاري (١٤١٩) ، ومسلم (١٠٣٢) ، وأبو داود (٢٨٦٥) ، والنسائي (٦/٢٣٧) .

أن يضيع من يقوت» ^(١) . وفي لفظ عند مسلم : « أن يحبس عمن يقوت قوتهم » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تصدقوا » فقال رجل : يا رسول الله ، عندي دينار ، قال : « تصدق به على نفسك » ، قال : عندي آخر ، قال : « تصدق به على ولدك » ، قال : عندي آخر ، قال : « تصدق به على زوجك » ، قال : عندي آخر ، قال : « تصدق به على خادمك » ، قال : عندي آخر « قال : أنت أبصر به » ^(٢) .



(٤) هل للمرأة أن تتصدق من مال زوجها ؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً » ^(٣) .

(١) صحيح : أبو داود (١٦١٢) ، وهو عند مسلم (٩٩٦) .

(٢) حسن : رواه أبو داود (١٦٩١) ، والنسائي (٦٢/٥) ، والحاكم (٤١٥/١) ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٣) البخاري (١٤٢٥) ، مسلم (١٠٢٤) ، وأبو داود (١٦٨٥) ، والترمذي (٦٧٢) ، وابن ماجه (٢٢٩٤) .

فيه دليل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها .

قال الصنعاني رحمته الله : (والمراد إنفاقها من الطعام الذي لها فيه تصرف بصفته للزوج ، ومن يتعلق به بشرط أن يكون ذلك بغير إضرار ، وأن لا يخل بنفقتهم)^(١) .

فمن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن الزبير رجل شديد ويأتيني المسكين فأصدق عليه من بيته بغير إذنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرضخي ولا توعي فوعي عليك »^(٢) . ومعنى « أرضخي » : أي : أعطي القليل الذي جرت به العادة ، « ولا توعي » : لا تدخري المال في الوعاء فيمنعه الله عنك .

قال ابن العربي رحمته الله : (قد اختلف السلف في ذلك ، فمنهم من أجازة في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به نقصان ، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخاري ، ويدل له ما أخرجه مسلم والترمذي عن أبي أمية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه قيل : يا رسول الله ، ولا

(١) سبل السلام (ص ٦٢٧) .

(٢) البخاري (٢٥٩٠) ، ومسلم (١٠٢٩) ، والترمذي (١٩٦٠) ، والنسائي (٥/

الطعام ؟ قال : « ذلك أفضل أموالنا »^(١) .

وعارض هذا ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره »^(٢) .

ولعله يقال في الجمع بينهما : إن إنفاقها مع إذنه تستحق به الأجر كاملاً ، ومع عدم الإذن نصف الأجر ، وإن النهي عن إنفاقها من غير إذنه إذا عرفت منه الفقر أو البخل فلا يحل لها الإنفاق إلا بإذنه ، بخلاف ما إذا عرفت منه خلاف ذلك جاز لها الإنفاق من غير إذنه ولها نصف أجره ...)^(٣) .

قلت : وبناء على ما تقدم من هذه الأحاديث يمكن أن نخلص إلى ما يلي :

(أ) لا يجوز للمرأة أن تنفق من مال زوجها إن علمت منه فقراً أو بخلًا إلا بإذنه .

(ب) فإن لم تعلم منه فقراً أو بخلًا جاز لها أن تنفق من غير إذنه ،

(١) حسن : الترمذي (٦٧٠) ، وفي صحيح الجامع (١٧٨٩) .

(٢) البخاري (٢٠٦٦) ، ومسلم (١٠٢٦) ، وأبو داود (١٦٨٧) .

(٣) نقلًا عن « سبل السلام » للصنعاني (٢/٦٢٨) .

بشرط أن لا تفسد ماله ، وفي هذه الحالة يكون لها نصف الأجر .
(ج) فإن أنفقت مع إذنه استحققت الأجر كاملاً . والله أعلم .
ويمكن أن يقال : إنها تستحق الأجر كاملاً إذا أنفقت من المال الذي
خصصها زوجها بالتصرف فيه كالطعام ، غير مفسدة للنفقة ولو بغير إذنه مع
علمها بأن زوجها لا يعاني فقرًا أو بخلًا .



(٥) صدقة المرأة من مالها من غير إذن زوجها :

يجوز للمرأة أن تصدق من مالها الخاص بها من غير إذن زوجها ،
وهذا رأي جمهور العلماء ، وهو الراجح لما ثبت من تصدق النساء من
حليهن بعد أن وعظهن رسول الله ﷺ وذلك في حديث ابن عباس^(١) .
ولما ثبت أن ميمونة رضي الله عنها أعتقت وليدة لها ، ثم أخبرت النبي ﷺ
بعد ذلك^(٢) . وأن أسماء بنت أبي بكر باعت جارية لها وتصدقت بثمنها
دون أن تستأذن الزبير زوجها^(٣) .

- (١) انظر البخاري (٩٨) ، ومسلم (٨٨٤) ، وأبو داود (١١٤٢) ، وابن ماجه (١٢٧٣) ،
والنسائي (١٩٢/٣) .
(٢) البخاري (٢٥٩٢) ، ومسلم (٩٩٩) .
(٣) مسلم (٢١٨٢) ، (٣٥) .

ولا يعارض هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها
عصمتها »^(١) ، فهو من حيث القوة لا يعارض الأحاديث السابقة فإنها
أقوى منه .

قال ابن حزم : ولو صح لكان منسوخاً بحديث ابن عباس .
قلت : وحمله أهل العلم كالخطابي والشافعي والبيهقي وغيرهم على
حسن العشرة والأدب والاختيار^(٢) .



(٦) تستحب الصدقة باليمين :

لقوله ﷺ في السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظله يوم القيامة :
« ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه » ،
ولفضل اليمين في الأعمال الصالحة الشريفة ، وهذا لا يمنع من جواز
الصدقة بالشمال .

- (١) رواه أبو داود (٣٥٤٦) ، والنسائي (٦٥/٥) ، وابن ماجه (٢٣٨٨) ، والحاكم (٢/٢٧) ،
وصححه ووافقه الذهبي .
(٢) انظر معالم السنن (٨١٦/٣) - هامش سنن أبي داود ، السنن الكبرى للبيهقي
(٦٠/٦) ، المحلى (٣٠٩/٨) .

(٧) التحذير من المن بالعطية :

قال تعالى : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة : ٢٦٤] .

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم » ، قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار ، قال أبو ذر : خابوا وخسروا يا رسول الله ، من هم ؟ قال : « المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب »^(١) .



(٨) الصدقة من القليل والكثير :

لا يحتقر الله صدقة وإن كانت قليلة ، فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة »^(٢) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقول : « يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة جارتها ، ولو في زمين شاة »^(٣) . و « الفرسن » : هو الظلف ، وأصله في البعير ، ويطلق

(١) رواه مسلم (١٠٦) ، وأبو داود (٤٠٨٧) ، والترمذي (١٢١١) ، وابن ماجه (٢٢٠٨) .

(٢) البخاري (١٤١٧) ، ومسلم (١٠١٦) ، والنسائي (٧٥/٥) .

(٣) البخاري (٦٠١٧) ، ومسلم (١٠٣٠) ، والترمذي (٧٥/٥) .

على الغنم استعارة .

وكذلك لا يعيب أحد على المتصدق لقلة صدقته ، كما لا يرمى بالرياء لكثرتها ، فعن أبي مسعود رضي الله عنه قال : لما نزلت آية الصدقة كنا نتحامل ، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا : مرائي ، وجاء رجل فتصدق بصاع ، فقالوا : إن الله لغني عن صاع هذا ، فنزلت : ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة : ٧٩]^(١) . ومعنى « نتحامل » : نحمل الأحمال بالأجرة .



(٩) الصدقة من المال الطيب :

فهذه هي الصدقة التي يرجى لها القبول ، وأما المال الحرام فلا يقبل عند الله . قال ﷺ : « لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول »^(٢) ، و « الغلول » : الحيانة والسرقة ، والمقصود أن يأخذ الغنيمة قبل أن يقسمها الإمام .



(١) البخاري (١٤١٥) ، ومسلم (١٠١٨) ، والنسائي (٥٩/٥) .

(٢) مسلم (٢٢٤) ، والترمذي (١) ، وابن ماجه (٢٧٢) .

(١٠) يجوز للمتصدق أن يحبس أصل الصدقة (أي يمنع بيعها)، ويكون ريعها صدقة (يسمى هذا وقفًا).
 فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القرى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول^(١).



(١١) يجوز الصدقة عن الصيت:

وإن لم يكن أوصى بذلك، فعن أنس رضي الله عنه أن سعدًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي توفيت ولم توص، أفينفعها أن أتصدق عنها، قال: نعم، وعليك بالماء^(٢). يعني: الصدقة بالماء.

(١) البخاري (٢٧٣٧، ٢٧٦٤)، ومسلم (١٦٣٠)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذي (٦٣٧٥).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٨٠٦١)، وصححه الألباني في الترغيب والترهيب (٩٦١).

(١٢) هناك أنواع أخرى من الصدقات:

فعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة» فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: «يعمل يده فينفع نفسه ويتصدق» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإن له صدقة»^(١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة على نفسه»، قلت: يا رسول الله: من أين أتصدق وليس لنا أموال؟ قال: «لأن من أبواب الصدقة: التكبير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، وتأمر بالمعروف، وتنهي عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظيمة والحجر، وتهدي الأعمى، وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك في جماعك زوجتك أجر»، قال أبو ذر: كيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال: أرأيت لو كان لك ولد،

(١) البخاري (١٤٤٥)، ومسلم (١٠٠٨).

فأدرك ورجوت خيره فمات ، أكنت تحتسبه ؟ » قلت : نعم ، قال :
« فأنت خلقتة ؟ » قال : بل الله خلقه ، قال : « فأنت هديته ؟ » ، قال : بل
الله هداه ، قال : « فأنت ترزقه ؟ » قال : بل الله يرزقه ، قال : « كذلك
فضعه في حلاله ، وجنبه حرامه ، فإن شاء أحياه ، وإن شاء أماته ، ولك
أجره »^(١) .

ومن أنواع الصدقات الصدقة بالماء ، والتصدق بالزرع وإعطاء
المنيحة ، ففي الحديث : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل
منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة »^(٢) .

وفي الحديث قال رسول الله ﷺ : « أربعون خصلة - أعلاهن :
منيحة العنز - ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصدق
موعودها إلا أدخله الله بها الجنة »^(٣) .

و « المنيحة » : الناقة الحلوب يعطيها الرجل لمن يأخذ حلبها ثم يردها
إليه بعد ذلك .

(١) رواه أحمد (١٦٨/٥) ، والنسائي في الكبرى (٣٢٥/٥) ، وانظر الصحيحة للألباني
(٥٧٥) .

(٢) البخاري (٢٣٢٠) ، ومسلم (١٥٥٢) .

(٣) البخاري (٢٦٣١) ، وأبو داود (١٦٨٣) .

مصارف الزكاة

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾
[التوبة : ٦٠] . فقد عين الله في هذه الآية المستحقين للزكاة وأنهم ثمانية
أصناف ، وتفصيلهم على النحو الآتي :

الأول والثاني : الفقراء والمساكين ،

اختلف العلماء في التفريق بين لفظي الفقير والمسكين ، ولا يتسع هذا
المختصر لذكر هذا الخلاف إذ كلاهما من أهل الزكاة ، ويتلخص ذلك أن
المحتاج من أجل الفقر والمسكنة هو من لا مال له ولا كسب ، وكذلك من
له مال وكسب لكنه لا يسد كفايته وكفاية من يعولهم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (والمعتبر ليس فقط ما يكفيه للأكل
والشرب ، والسكنى والكسوة فحسب ، بل يشمل حتى الإعفاف أي :
النكاح ، فلو فرض أن الإنسان محتاج إلى الزواج وعنده ما يكفيه لأكله
وشربه وكسوته ومسكنه ، لكن ليس عنده ما يكفيه للمهر ، فإننا نعطيه ما
يتزوج به ولو كان كثيراً)^(١) .

(١) الشرح المتع ، كتاب الزكاة .

(١) (٥٧٥) ، (١٦٨٣) ، (٢٦٣١) .

قلت : ويستدل لذلك بما ثبت في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار .. فقال : « على كم تزوجتها ؟ » قال : على أربع أواق ؛ قال : « على أربع أواق ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصب منه »^(١) . فقله : « ما عندنا ما نعطيك » يدل على أن مثل هذا الإعطاء كان معروفاً .

ملاحظات :

(١) إذا كانت الزكاة للفقراء والمساكين ، فهي لا تجوز على الأغنياء ، لكن العلماء فرقوا بين الغني الذي لا تجوز الصدقة عليه ، وبين الغني الذي يجب أن يؤدي الزكاة .

فالثاني معروف وهو الذي ملك نصيباً ، وأما الغني الذي تحرم عليه الصدقة فهو الذي عنده كفايته سواء ملك نصيباً أم لا .

وبناء على ذلك أنه قد يملك التصاب ويجب عليه إخراج الزكاة ، لكنه في الوقت نفسه لا يكفيه ما يملكه لينفقه على نفسه وعياله ، فإنه يجوز في هذه الحالة أن يأخذ من الزكاة ليسد حاجته ، والدليل على ذلك ما ثبت في حديث قبيصة : « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة ، رجل أصابته

(١) مسلم (١٤٢٤) ، (٧٥) .

فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداً من عيش .. وهذا القوام والسداد هو الحاجة وسيأتي .

قال الميموني رحمته الله : (ذاكرت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - فقلت : قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيه الزكاة وهو فقير ، ويكون له أربعون شاة ، وتكون لهم الضبعة لا تكفيه ، أفيعطي من الزكاة ؟ قال : نعم)^(٢) .

وقال ابن حزم رحمته الله : (من كان له مال مما تجب فيه الصدقة ، وهو لا يقوم ما معه بعولته يعني بحاجته لكثرة عياله أو لغلاء السعر فهو مسكين يعطى من الصدقة المفروضة ، وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله)^(٣) . وعن الحسن رحمته الله قال : (يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم إذا كان محتاجاً)^(٤) .

(٢) إذا كان الرجل قادراً على الاكتساب بما يكفيه ويكفي من بعولهم فلا يجوز صرف الزكاة إليه . وشرط ذلك : أن يجد العمل الحلال الذي يتكسب به - وأن يكون هذا العمل يليق بمثله وبمروءته ومركزه

(١) انظر المغني (٢/٦٦٤) .

(٢) المحلى (٦/٢١٨) .

(٣) انظر المحلى (٦/٢٢٣) .

الاجتماعي - وأن ينال منه كفايته وكفاية من يعولهم .
وعلى ذلك إذا لم يجد العمل الحلال الملائم لمثله والذي يتكسب منه بما يكفيه حل له الأخذ من الزكاة .

فعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة ، فقلب فيهما البصر ورأهما جلدين فقال : « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب »^(١) . فقلوه : « إن شئتما أعطيتكما » - لأنه لا يعلم باطن أمرهما - فقد يكونا قوين لكنهما غير مكتسبين ، لذا وعظهما ﷺ .

قال النووي رحمه الله : (إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة ؛ لأنه عاجز)^(٢) .

قال أيضاً : (والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته ، وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم)^(٣) .

وعلى هذا إذا تهيأ له العمل اللائق بمثله فلا يجوز له أن يستمر في البطالة ، ويحرم عليه الأخذ من الصدقة .

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٦٣٣) ، والنسائي (٩٩/٥ ، ١٠٠) ، وأحمد (٣٦٢/٥) .

(٢) المجموع (١٩١/٦) .

(٣) المجموع (١٩٠/٦) .

(٣) بناء على ما تقدم فقد يكون للرجل مسكن لائق به ، ليس فيه إسراف ، أو يكون للمرأة حلي تزين به في العادة دون ما إسراف عن مستواها ، أو يكون له عمل له دخل أو راتب شهري ، أو عقار يجمع منه أجرة ، لكن لا يكفيه ذلك كله عن حاجاته وكفايته وكفاية من يعولهم في الوضع الاجتماعي الذي يليق بحاله ، فيجوز أن يعطى من الزكاة .
قال النووي رحمه الله في المجموع : (إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين ، فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه)^(١) .

قال ابن حزم رحمه الله : (روينا عن الحسن أنه يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم إذا كان محتاجاً . وعن إبراهيم نحو ذلك . وعن سعيد بن جبير : يعطى منها من له الفرس والدار والخادم . وعن مقاتل : يعطى من له العطاء من الديوان وله فرس .

(٤) كم يعطى الفقير من الزكاة ؟

لم يحدد الشرع ما نعطيه ، لكن المعتبر في ذلك ما يخرج عن فقره بأن نسد حاجاته ، وينال كفايته بالمعروف دون تحديد لكثرة أو قلة .

(١) المجموع (١٩٢/٦) .

(٢) انظر المحلى (٢٢٣/٦) .

قال ابن حزم رحمته الله : (ويعطى من الزكاة الكثير جداً والقليل ، لا حد في ذلك ، إذ لم يوجب الحد في ذلك قرآن ولا سنة) ^(١) .

وقال الخطابي رحمته الله : (الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية ، التي بها قوام العيش وسداد الحلة ، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته ، وليس فيه حد معلوم ، يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم) ^(٢) .

وقد فصل الأئمة كالنووي في « المجموع » وغيره من كتب المذاهب كيفية إعطاء الفقير ، ويمكن أن نلخص مما ذكره إلى ما يلي :
أ- إن كان الفقير صاحب حرفة أو تجارة أعطي من المال ما يعان به على حرفته كمشراء آلة ، أو يعطى رأس مال لتجارة مهما كان ثمن هذه الآلة ليكون ذلك كفاية لعمره كله ، وبهذا ينتقل إلى الغنى .
فمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « إذا أعطيتم فأغنوا - يعني من الصدقة » ^(٣) .

ب- وأما إن كان الفقير غير محترف أو غير قادر على الاكتساب من

(١) المحلى (٢٢٣/٦) .

(٢) معالم السنن (٢٣٩/١) .

(٣) رواه ابن حزم (٢٢٣/٦) ، وأبو عبيد في الأموال (ص ٥٦٥) .

مال حلال لعمل يليق به ، أعطي قدر كفايته وكفاية من يعولهم عامًا بعام ، حتى يخرج عن حاله .

ويمكن إعطاؤه هذا القدر في صورة رواتب شهرية خاصة إذا كان لا يحسن التدبير .

ولا مانع في هذه الحالة أن يعطى ما يدر عليه دخلًا يكفيه ، كأن يشتري له عقارًا مثلاً يؤجره ويغنيه بسد حاجاته ونحو هذا .

(٥) أورد الشيخ ابن عثيمين من كتاب « الروض » مسألة مهمة : (رجل قادر على التكسب ، لكن ليس عنده مال ، ويريد أن يتفرغ عن العمل لطلب العلم ، قال : فهذا يعطى من الزكاة) ^(١) .

ثم ساق مسألة أخرى : (لو أن رجلاً يستطيع العمل ولكنه يحب العبادة .. فهذا لا نعطيه ؛ لأن العبادة نفعها قاصر على العبد ، بخلاف العلم) ^(٢) .



الثالث : العاملون عليها ،

والمقصود بالعاملين عليها : السعاة والحياة الذين يرسلهم السلطان

(١) الشرح الممتع (٢٢١/٦ - ٢٢٢) .

(٢) المصدر السابق .

لجمعها ممن وجبت عليهم ، وكذلك الحفاظ الذين يقومون على حفظها ، وكذلك الذين يقومون بقسمتها وتوزيعها على مستحقيها ، فهؤلاء يعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء .

ملاحظات :

(١) ويشترط في العاملين عليها :
أ- أن يكون مسلماً على الأرجح لأنها ولاية على المسلمين فلا توكل إلى غير المسلم .

ب- أن يكون مكلفاً ، والمكلف هو البالغ العاقل .

ج- أن يكون أميناً .

د- أن يكون أهلاً لما يقوم به .

هـ- أن يكون عالماً بأحكام الزكاة .

(٢) ينبغي للسعاة الذين يجمعون الزكاة أن يأتوا إلى بيت المال بكل ما يأخذونه لقوله ﷺ : « من استعملناه منكم على عمل فكنتم مخيطة بما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة » . الحديث (١) ، وه الخيط : الإبرة ، وه الغلول : الخيانة .

(٣) ويكون العطاء بقدر الكفاية ، فعن المستورد بن شداد

(١) رواه مسلم (١٨٣٣) ، وأحمد (١٩٢/٤) .

قال : سمعت رسول الله ﷺ : « من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادماً فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له سكن فليكتسب سكناً » (١) .



الرابع : المؤلفة قلوبهم :

(وهم الذين يرجى إسلامهم أو كف شرهم ، أو يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم) (٢) .

والمقصود بهذا المصرف تقوية شوكة الإسلام ، والحفاظ على مكانته ولذلك دخل تحت هذا المصرف أقسام :

فمنهم قوم كفار يرجى بتأليفهم إسلامهم ، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية إبلاً كثيرة محملة كانت في واد . فقال : هذا عطاء من لا يخشى الفقر . وعنه قال : « والله لقد أعطاني النبي ﷺ وأنه لأبغض الناس إلي ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي » (٣) .

(١) رواه أبو داود (٢٩٤٥) ، وأحمد (٢٢٩/٤) ، وابن خزيمة (٣٣٧٠) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

(٢) انظر الشرح المنتع (٢٢٥/٦) .

(٣) الترمذي (٦٦٦) ، وأحمد (٤٠١/٣) ، وابن حبان (٤٨٢٨) .

أن يرجي كف شره عن المسلمين وأموالهم وأعراضهم .

أن يرجي بإعطائه قوة إيمانه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله : (والعلة أنه إذا كان يعطى لحفظ البدن وحياته ، فأعطاؤه لحفظ الدين وحياته من باب أولى) ^(١) .

ويدخل في هذا القسم من أسلم من يهودي أو نصراني .

ستل الزهري عن « المؤلف قلوبهم » فقال : من أسلم من يهودي أو نصراني ، قيل : وإن كان غنياً ؟ قال : « وإن كان غنياً » ^(٢) .

واعلم أن هذا المصروف وتقدير ما يعطاه يرجع إلى ولي الأمر ، فقد يرى الإعطاء في وقت يحتاج فيه إلى ذلك ، وقد يرى المنع لعزة الإسلام وقوته وعدم احتياجه إلى هؤلاء المؤلف قلوبهم .

ولذا ففي زماننا هذا نحتاج إلى تحقيق هذا المصروف لتأليف قلوب من يدخلون في الإسلام ، أو كف من هو شر على المسلمين ، أو حماية الأقليات المسلمة في البلاد الفقيرة وتثبيت قلوبهم على الدين ، ونحو هذا مما نحن في حاجة إليه في هذا الزمان الذي تكالب علينا فيه الأعداء .



(١) انظر الشرح الممتع (٦/٢٢٥) .

(٢) ابن أبي شبة ٢٢٣/٣ .

الخامس : في الرقاب :

الرقاب جمع رقبة وهم العبيد والإماء . والمقصود بقوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ أي : تحريرهم ، وليس معنى الآية أن نعطي العبيد مالاً ، إنما المقصود تخليصهم من الرق ويشمل هذا المصروف .

(١) المكاتبون : أي : الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم لينالوا الحرية مقابل مال يدفعونه على أقساط ، فيعان هؤلاء بدفع هذه الأقساط سواء أعطينا يده ليوفي سيده ، أو أعطينا سيده قضاء عنه ، سواء علم العبد بما دفع له أو لم يعلم ^(١) .

(٢) شراء الأرقاء واعتاقهم لشمول الآية ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ ويكون ولاؤه ^(٢) لبيت مال المسلمين لا لمن أعتق .

(٣) الراجح كذلك فك الأسير المسلم ، لأنه إذا جاز فك العبودية ،

(١) الملاحظ أن الآية أوردت أربعة من المصارف لتملك المال ، وفيهم يقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْنَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ ثم ذكرت الأربعة الآخرين - « في » الدالة على الظرفية ، دليل على أن المال يعطى لمصالحهم لا لتملكهم ، ولذلك إذا لم ينفق المال فيما يخص له جاز أن يؤخذ منهم بخلاف الأولين فالمال صار ملكاً لهم يتصرفون فيه كيفما شاءوا .

(٢) والمقصود بالولاء أنه إذا مات بعد ذلك وترك مالاً ، وليس له ورثة فالمال لبيت المال ، بخلاف لو أعتق رجلاً من ماله فإنه يرثه ويكون الولاء له .

فك الأسر أولى ؛ لأنه في محنة أشد ، ولأن في ذلك دفعا لحاجته لفكك أسره .



السادس : الغارمون :

الغارمون جمع غارم : وهو من لحقه الغرم أي : الإلزام بالمال وهو المدين ، وأما صاحب المال فيقال عنه : الغريم أو الدائن .

والغارم نوعان :

الأول : الغارم لإصلاح ذات البين :

وهو الذي يصلح بين القبائل المتشاجرة ، ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهما فهؤلاء يعطون من مال الزكاة ولو كانوا أغنياء .

فمن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال : سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال : سدادا

من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا^(١) .

و« الحمالة » : ما يتحملة الإنسان ويلتزمه في ذمته لإصلاح بين الناس .

و« السداد » بكسر السين : ما تسد به الحاجة والحلل .

و« القوام » : ما تقوم به حاجته ويستغني به .

و« الجائحة » : ما اجتاحت المال فأتلفه إتلافا ظاهرا كالسيل والحريق .

« من ذوي الحجا » : أي : أصحاب العقول ، و« الفاقة » : الفقر .

و« السحت » : الحرام ، ويسمى سحتا ؛ لأنه يحق صاحبه .

الثاني : الغارم لنفسه :

أي : الذي استدان لشيء يخصه كأن يستدين لنفقة ، أو أثاث ، أو علاج ، أو كسوة ، أو زواج ، أو نحو ذلك .

ويدخل تحت هذا القسم أيضا من نزلت بهم كوارث اجتاحت مالهم كحريق أو سيل أو هدم .

فمن مجاهد قال : ثلاثة من الغارمين (رجل ذهب السيل بماله ، ورجل

(١) رواه مسلم (٢٠٤٤) ، وأبو داود (١٦٤٠) ، والنسائي (٨٨/٥) كتاب الزكاة باب من تحمل له المسألة .

أصابه حريق فذهب بماله ، ورجل له عيال وليس له مال فهو يداون وينفق على عياله^(١) .

وقد تقدم هذا في حديث قبيصة (ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ...) الحديث .

ويشترط لهذا القسم شروط :

(١) أن يكون فقيراً لا يقدر على قضاء دينه من مال نقد أو عروض عنده ، فإن كان يقدر على سداد بعض الدين أعين على الباقي .

والمقصود بالفقر العجز عن الوفاء ، وإن كان عنده ما يكفيه ويكفي عياله ، أو كان عنده تجارة يتجر بها مثلاً تكفيه وتكفي من يعولهم ولا يبقى معه ما يوفي به دينه فهذا يقضى عنه من مال الزكاة أيضاً .

(٢) أن يكون استدان في غير معصية ، فلا يعان إذا كان دينه في معصية إلا إن تاب وظهر عليه صدق توبته .

ويدخل في هذا المعنى - أي : لا يعطى من الزكاة - من استدان للمباح إلى حد الإسراف لأن الله يقول : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأعراف : ٣١] .

هذا ولا يشترط إعطاء المدين دينه ، بل يجوز إعطاؤه لقضاء دينه ،

(١) انظر تفسير الطبري .

ويجوز إعطاء الغريم (الدائن) حقه ، خاصة إذا خشينا أن يفسد المدين ما نعطيه ولا يقضي ما عليه .



السابع : في سبيل الله :

والمقصود به : الإنفاق من أجل الجهاد ، فينفق على المجاهدين وعلى أصلحتهم ولو كانوا أغنياء ، فيدخل في هذا المصرف شراء الذخيرة والأسلحة وإقامة المطارات الحربية ، والتفقة على من يدل على الأعداء ، وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ، إلا أن الشافعية والحنابلة اشترطوا أن يكون المجاهدون من المتطوعين الذين لا راتب لهم من بيت المال (خزانة الدولة) .

وأما الأحناف فقد توسعوا في قوله : ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فرأوا جواز الإنفاق في جميع مصالح الخير والبر .

وهذا الرأي ضعيف والراجح ما تقدم من مذهب الأئمة الثلاثة . قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (فأما تخصيصه بالجهاد في سبيل الله فلا شك فيه خلافاً لمن قال : إن المراد في سبيل الله كل عمل صالح^(١) . وذهب الإمام أحمد والحسن وإسحاق أن الحج في سبيل الله وهذا

(١) الشرح المتع (٦/٢٤٢) .

ما ذهب إليه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه قال : (ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير أعطي ما يحج به) .
وبناءً على ذلك فلا يصح إخراج الزكاة في بناء المساجد وإصلاح الطرق وطباعة الكتب ، بل يكون الإنفاق من ذلك من وجوه أخرى كالوقف والهبة والوصية وغير ذلك .

الثامن : ابن السبيل

وهو المسافر الذي انقطعت عنه نفقته ، بأن ضاعت أو نفدت واحتاج إلى نفقة ، فهذا يعطى من الزكاة بقدر ما يوصله إلى حاجته ويعود لبلده ، حتى لو كان غنياً وله مال في بلده .

قال ابن زيد رحمته الله : (ابن السبيل : المسافر سواء كان غنياً ، أو فقيراً إذا أصيبت نفقته أو فقدت ، أو أصابها شيء ، أو لم يكن معه شيء ، فحقه واجب)^(١) .

وبلاحظ مما سبق :

(١) أنه إن كان مجتازاً في طريق ولو كان في ذهابه لمقصد ما ، ثم احتاج قبل أن يقضي حاجته ، فإنه يعطى ما يمان به على قضاء حاجته ، ثم

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٩٧٦) ، (١٧٨٤ ، ١٩١٥) ، انظر فتح الباري (٣/٢٥٨) ، ورواه الغليل (٣/٣٧٦) .

عودته إلى بلده .

(٢) أنه يشترط في ذلك أن يكون السفر مشروفاً أو مباحاً ، وأما إن كان لمعصية فيؤمر بالتوبة فإن تاب أعطي لبقية سفره المباح .

(٣) اختلفوا في الذي يريد أن ينشأ سفرًا ، هل يعطى أم لا ؟ فيرى الشافعية جواز إعطائه ، ويرى الآخرون أنه لا يعطى ، لأنه لا يطلق ابن السبيل إلا على الغريب . وهذا الأخير هو الصواب ، لكن يقال للأول يعطى من سهم الفقراء والمساكين خاصة إذا كان سفره لمنفعة عامة .

(٤) الراجح إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة حتى لو وجد من يقرضه كما قال ابن العربي ، والقرطبي : (وليس يلزم أن يدخل تحت مئة أحد ، وقد وجد مئة الله ونعمته)^(١) .



(١) أحكام القرآن (ص ٩٥٨) ، والقرطبي (٨/١٨٧) .

من تحرم عليهم الصدقة

هناك أصناف من الناس لا يجوز إعطاؤهم من الصدقة وهؤلاء الأصناف هم :

(١) الأغنياء : فالغني يحرم أخذه للصدقة لقوله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي »^(١).

وقد تقدم ، والمقصود بالغني : من عنده ما يكفيه ويكفي من يعولهم من مسكن وملبس ومأكل ونحو ذلك ، ولا يشترط أنه يملك التصايب إذا كان لا يكفيه ، وقد تقدم الكلام على ذلك في مسألة الفقراء والمساكين .

ملاحظات :

أ- المرأة الفقيرة إذا كان زوجها غنيا فلا يحل الصدقة عليها ، لأنها تغني بغناه فكفايتها على نفقته ، وكذا أولاده الذين تحت رعايته ونفقته .
قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (إذا كانت تحت غني ، لكنه من أبخل الناس فتعطى من الزكاة ، لأنها فقيرة)^(٢).

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٦٣٣) ، والترمذي (٦٥٢) ، والنسائي (٩٩/٥) ، وابن ماجه (١٨٣٩) .

(٢) الشرح الممتع (٢٦١/٦) .

ب- استثنى من الأغنياء الذين يباح لهم الأخذ من الصدقة ما ثبت في الحديث عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة : العامل عليها أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غار في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها الغني »^(١) . في قوله : « أو رجل اشتراها بماله » دليل على أنه يجوز لمستحق الزكاة أن يتجر بها بعد أخذها وتملكها ، ويجوز الشراء منه ولو كان المشتري غنيا . إلا أن يكره لمن تصدق بها عليه أن يشتريها من الفقير لما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن عمر حمل على فرس في سبيل الله - وفي لفظ : تصدق بفرس في سبيل الله - ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النبي ﷺ فقال : « لا تعد في صدقتك يا عمر »^(٢).

وثبت الحديث عن عمر أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : « لا تشتريه ، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدينهم ؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قبته »^(٣).



(١) صحيح : رواه أبو داود (١٦٣٥) ، وابن ماجه (١٨٤١) .

(٢) البخاري (٦٣٦) ، ومسلم (١٦٢٠) ، وأبو داود (١٥٩٣) ، والنسائي (١٠٨/٥) ، وابن ماجه (٢٣٩٠) .

(٣) انظر التعليق السابق .

٢- القادر المكتسب،

وذلك لما تقدم في الحديث : « ولا لذي قوة سوي » ، إلا أن يكون معذوراً بأن لا يجد عملاً يكفيه ويكفي من يعولهم ، وأن يكون هذا العمل مما يتناسب معه .

وقد تقدم بيان ذلك وشروطه في مصرف الزكاة للفقراء والمساكين .

(٣) آل النبي محمد ﷺ ومواليهم ،

والمقصود بأله الذين تحرم عليهم الصدقة : بنو هاشم وبنو المطلب . لكنهم يأخذون من خمس الفیء . وذلك لما ثبت في « صحيح مسلم » أن النبي ﷺ قال لعنه العباس حين سأله الزكاة : « إنها لا تحمل لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس »^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ الحسن بن علي ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال رسول الله ﷺ : « كَيْفَ كَيْفَ ، أرم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة »^(٢) .

« كَيْفَ » كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر .

وأما تحريم الصدقة على مواليهم فذلك لقوله ﷺ : « إن مولى القوم

(١) مسلم في الزكاة (١٠٧٢) .

(٢) البخاري (١٤٩١) (٣٠٧٣) ، ومسلم (١٠٦٩) ، وأبو داود (١٦٥١) .

من أنفسهم ، وأنا لا تحمل لنا الصدقة »^(١) .



(٤) يحرم إعطاء الزكاة للكفرة ،

وذلك لقوله ﷺ : « ... فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »^(٢) . والمراد بهم : أغنياء وفقراء المسلمين . قال ابن قدامة رحمه الله : (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا مشرك)^(٣) .

قلت : ويستثنى من ذلك : المؤلفات لعلهم كما تقدم ، إلا أنه يجوز إعطاء غير المسلمين من الصدقات النافلة غير المفروضة لقوله ﷺ : « تصدقوا على أهل الأديان »^(٤) ، ولحديث أسماء حين قدمت عليها أمها وهي مشركة ، وأن النبي ﷺ قال لها : « صلي أمك »^(٥) .



(١) صحيح : أبو داود (١٦٥٠) ، والترمذي (٦٥٧) ، والنسائي (١٠٧/٥) ، وأحمد (٣٩٠/٦) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) المغني (٥١٧/٢) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٧٧/٣) ، وحسنه الألباني في صحيحه بشواهده (٢٧٦٦) .

(٥) البخاري (٢٦٢٠) ، ومسلم (١٠٠٣) .

مسائل متعلقة بالزكاة

(١) هل يجوز للمرأة أن تعطى زكاتها لزوجها ؟

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : إن زينب امرأة ابن مسعود قالت : يا رسول الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي ﷺ : « صدق ابن مسعود ؛ زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم »^(١).

فيه دليل على جواز إعطاء الزوجة لزوجها صدقتها سواء كانت واجبة أو تطوع ؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل فدل ذلك على العموم .
قال ابن حجر رحمته الله : (استدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها ، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن مالك وعن أحمد)^(٢).

قلت : وهناك أقوال أخرى ، وما ذكر أرجحها . بل إن الصدقة على

(١) رواه البخاري (١٤٦٢) ، (١٤٦٦) ، ومسلم (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة عبد الله .

(٢) فتح الباري (٣/٣٢٩) .

زوجها أفضل من صدقتها على غيره ؛ لما رواه البخاري ومسلم عن زينب امرأة عبد الله أنها قالت لبلال : سل النبي ﷺ أيجزئني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ؟ فقال النبي ﷺ : « نعم ، ولها أجران ؛ أجر القرابة وأجر الصدقة »^(١) ، وهذا الحديث أوضح في صدقة الواجب لقولها : « أيجزئني عني » ولقوله : « وأجر الصدقة » إذ الصدقة عند الإطلاق تتبادر إلى الواجبة .



(٢) حكم صرف الزكاة إلى الأبوين والأولاد والزوجة :

ولكن لا يجوز للزوج أن يخرج زكاته لزوجته ؛ لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني به عن الزكاة ، وكذلك الحال بالنسبة للأبوين والأولاد .

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة لهما وكذا سائر الأصول والفصول (يعني آبائه وأبنائه) .

وأما الصدقة على سائر الأقارب كالإخوة والأخوات والأعمام ، والأخوال فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا مستحقين لذلك ، بل صلتهم بالصدقة أفضل من الصدقة على غيرهم .

عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الصدقة على

(١) البخاري (١٤٦٦) ، ومسلم (١٠٠٠) ، وابن ماجه (١٨٣٤) .

المسكين صدقة وعلى ذي القربى ثنتان صلة وصدقة^(١).
ولكن يلاحظ في ذلك أمور :

يجوز إعطاء الأصول والفروع (أي : الآباء والأبناء) إذا كانوا غارمين ، أو غازين في سبيل الله ، أو أبناء سبيل . لأنهم يستحق الصرف في هذه الحالة لوصف لا تأثير للقراءة فيه ، إذ لا يلزمه تجهيزه للغزو أو قضاء ديونه أو نحو ذلك .

إذا كانت نفقته لا تنفي بحاجته وحاجتهم جاز صرفها للوالدين مهما علوا ، وللأولاد مهما سفلوا ، كأن يكون له تجارة تزيد عن التصاب لكن عائدا لا يسد كفايته .

قال ابن تيمية رحمته الله : (ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا ، وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم .. وإذا كانت الأم فقيرة ، ولها أولاد صغار لهم مال ، ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكائهم ، ومن كان في عياله من لا تجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم ما يحتاجون إليه مما لم يجر عادته بإنفاقه من ماله)^(٢) .

إذا أعطى زكاته لولي الأمر ، أو لوكيل عنه ثم قام الولي أو الوكيل

(١) حسن : رواه أحمد (١٧/٤) . والنسائي (٩٢/٥) ، وابن ماجه (١٨٤٤) .

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ١٠٤) .

يتوزعها على الفقراء فوقعت في يد من تلزمه نفقته فإن ذلك لا يضره .
فمن معن بن يزيد رحمته الله قال : كان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئت فأخذتها ، فأتيته بها ، فقال : والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال : « لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن »^(١) .



(٢) إعطاء الصدقة للصالحين :

لا يجوز إعطاء الزكاة للكفار المحاربين لقوله ﷺ عن الصدقة : « فترد في قرائتهم » أي فقراء المسلمين .

وأما أهل الذمة فإنهم لا يعطون من زكاة الأموال على الراجح من أقوال أهل العلم . لكن يجوز إعطاؤهم من الصدقات ونحوها من أنواع التبرعات .

وينبغي أن يتحرى المزكي بإعطاء زكاته لأهل الصلاح والعلم لكي يستعينوا بها على طاعة الله وطلب العلم .

ولا يعطيها لمن علم أنه يستعين بها على فسق أو معصية سدا للذريعة . فإن كان مستتر الحال لا يعلم فسقه من صلاحه ، فلا مانع من صرف

(١) البخاري (١٤٢٢) ، وأحمد (٤٧٠/٣) .

الصدقة إليه إذ الأصل تقدير الصلاح وسلامة الحال ، وكذلك إن علم فسقه لكن يؤلف قلوبهم بالعطاء فلا مانع من ذلك فقد جعل الله في أسهم الزكاة سهم المؤلفة قلوبهم .

قال ابن تيمية رحمته الله : (ينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والفارمين وغيرهم من أهل الدين ، المتبعين للشرعية ، فمن أظهر بدعة أو فجورًا فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة ، فكيف يعان على ذلك)^(١) .

وقال أيضًا : (فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئًا حتى يتوب ، ويلتزم أداء الصلاة)^(٢) .



(٤) ما الحكم إن اجتهد في إعطاء الزكاة فوُضعت في غير

مستحقها ؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « قال رجل لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تُصَدَّقُ الليلة على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد ، لأنتصدقن بصدقة

(١) مجموع الفتاوى (٨٧/٢٥) .

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ٦١) .

فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية فقال : اللهم لك الحمد على زانية ! ، لأنتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق وعلى زانية وعلى غني ! فأتني فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله ،^(١) .

في هذا الحديث ما يدل على قبول صدقة المخطئ في صدقته ، لكن هل هذا القبول يغني عن الإجزاء أم أنه يطالب بإخراج غيرها ؟ اختلفت آراء العلماء في ذلك ؛ فذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، والحسن ، وأبو عبيدة بأنه يجزئه ما دفعه ولا يطالب بدفع زكاة أخرى . وذهب مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، والنووي ، وابن المنذر إلى أنه لا يجزئه دفع الزكاة إلى من لا يستحقها إذا تبين خطأه وعليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها .

ومذهب أحمد أنه إن أعطى الزكاة لمن « يظنه فقيرًا » فإن غنيًا ففيه

(١) رواه البخاري (١٤٢١) ، ومسلم (١٠٢٢) ، والنسائي (٥٥/٥) ، وأحمد

روايتان كالقولين السابقين . وإن كان الآخر « عبداً أو كافراً أو هاشمياً » لا يجرئه ذلك ؛ لأنه يتعلم معرفة الفقير بخلاف من ذكر .

والأرجح في هذه الأقوال أنه إذا تخرى دفع الزكاة إلى مستحقيها فأخطأ فهو معذور ولا إعادة عليه ؛ لأن الله لا يكلف نفماً إلا وسعها ، وأما إن كان خطأه إهمالاً منه وعدم تحرر الزكاة لم تقع موقعها وعليه الإعادة ، والله أعلم .



(٥) إذا سأل سائل ورايناه جلداً فهل نعطيهِ من الزكاة ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله : (عظه أولاً .. كما فعل النبي ﷺ عندما سأله رجلان ورأهما جليدين : « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » .



(٦) هل نخبر الشخص إذا أعطيناه بأن هذه زكاة ؟

الأرجح عدم إخباره ، قال ابن قدامة في « المغني » : (وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً لم يحجج إلى إعلامه أنها زكاة ، قال الحسن : أتريد أن تفرعه ؟ لا تخبره ، وقال أحمد بن الحسن : قلت لأحمد : يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل فيقول : هذا من الزكاة أو يسكت ؟ قال : ولم يكن

بهذا القول ؟ يعطيهِ ويسكت ، ما حاجته إلى أن يفرعه (١) .



(٧) هل الزكاة متعلقة بالذمة أم بأصل المال ؟

ومعنى هذا السؤال هل يجب عليه إخراج الزكاة من نفس المال الذي عنده ، أم يجوز أن يخرج غيره من جنسه ؟

لا خلاف أنه من وجبت عليه زكاة قمح ، أو شعير ، أو ذهب ، أو غير ذلك أنه يجوز أن يخرج من غير هذا القمح ، أو هذا الشعير ، أو هذا الذهب ، وعلى هذا فالراجح أن الزكاة تجب في الذمة لا في عين المال ؟ ويتفرع على هذا : أنه لو ملك نصيباً من الزكاة ولم يؤد زكاته أكثر من حول ولم ينقص المال عن التصاب فإنه يجب عليه الزكاة لكل سنة ملك فيها المال على جميع المال .

وأما إذا قلنا بأن الزكاة في عين المال ، فالزكاة تجب عليه على ما يملكه من التصاب في السنة الأولى ثم تخصم قيمة الزكاة من عين المال حتى يصل المال إلى أقل من التصاب ثم لا يجب عليه الزكاة .

مثال : فلو فرض أنه يملك مائتي درهم ، وامتنع عن الزكاة خمس سنوات فعلى القول الأول (وهو الراجح) يجب عليه زكاة خمس سنوات

(١) المغني (٢/٦٤٧) .

مضروبة في قيمة الزكاة كل سنة وهي خمسة دراهم $(5 \times 5) = 25$ درهماً .

وعلى القول الثاني تحسب زكاة السنة الأولى خمسة دراهم ثم تخصم من المجموع $200 - 5 = 195$ درهماً فلا يجب عليه زكاة في الأربع سنوات الأخرى ، لأن المال نقص عن التصاب .



(أ) هلاك المال بعد وجوب الزكاة وقبل الأداء :

إذا استقر وجوب زكاة المال ف تلف قبل أن يؤديه فقد اختلفت آراء العلماء :

أ- فيرى ابن حزم أن الزكاة واجبة في ذمته يجب عليه أداؤها وهذا مشهور مذهب أحمد .

ب- و فرق الحنفية بين أن يكون تلف المال بتعد منه أو بدون تعد في الحالة الأولى يجب عليه الزكاة ، وفي الحالة الثانية تسقط . قال ابن قدامة رحمه الله : والصحيح - إن شاء الله - أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء .



(٩) ضياع الزكاة بعد عزلها :

لو أخرج الزكاة وعزلها عن المال ثم تلفت أو ضاعت ، فالراجع أن يطالب بإخراج غيرها لأنها في ذمته . وهذا مذهب ابن حزم الظاهري . قال : لأنها في ذمته يوصلها إلى من أمره الله تعالى بإيصالها إليه . قال : فهي دين عليه لا أمانة عنده ، والدين مؤدى على كل حال ، ثم ساق عن الحسن البصري وأصحاب المغيرة وحماد والحكم وإبراهيم النخعي أنهم اتفقوا فيمن أخرج زكاة ماله ف ضاعت أنها لا تجزئ عنه وعليه إخراجها ثانية . وعن عطاء : أنها تجزئ عنه .



(١٠) إذا هلك المال أثناء الحول :

وذلك بأن يتلف المال ، أو يغصبه غاصب ، أو حيل بينه وبينه ، فلا زكاة عليه ، لأنه غير قادر على أداء الزكاة من نفس المال المفصوب أو المتلف أو المنتزع منه ، ولأنه لو كلف إخراج زكاته لكان فيه من الحرج الذي قد أسقطه الله تعالى بقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .



(١١) إذا لم تف الزكاة بحاجة الفقراء وجب على الأغنياء القيام بالفقراء بما لا بد لهم منه .

قال ابن حزم رحمته الله : (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكتفون من المطر والصيف والشمس وعيون المارة) ^(١) .

ثم ساق الأدلة على ذلك ، منها قوله رحمته الله : «أطعموا الجائع وفكوا العاني» ^(٢) أي : الأسير .

ومنها عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله قال : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له » ^(٣) . قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا في فضل .



(١) المهمل (٢٢٤/٦) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) رواه مسلم (١٧٢٨) ، وأبو داود (١٦٦٢) .

(١٢) الزكاة من الديون في التركة :

فإذا مات الإنسان وعليه زكاة لم يؤدها أدت من ماله قبل أن تقسم التركة ، وهي مقدمة على الوصية كبقية الديون .

(١٣) هل يجوز تأخير الزكاة عن وقتها ؟

الأصل أنه يجب إخراج الزكاة على الفور ، ولكن يجوز تأخيرها إن كان هناك عذر ، أو ضرر .

مثال العذر : أن يكون ماله غائباً لا يتمكن من إخراج زكاته .

ومثال الضرر : أن يكون بين الفقراء لصوص لو علموا أنه يخرج زكاة لعلموا أنه صاحب مال فسطوا عليه .

وهل يجوز تأخيرها إن كان في التأخير مصلحة ولم يكن فيه ضرر ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله : (الجواب : نعم .. لكن بشرط أن يبرزها عن ماله ، أو أن يكتب وثيقة يقول فيها : إن زكاته تحل في رمضان - أي : مثلاً - ولكنه أخرها إلى الشتاء - أي : مثلاً - من أجل مصلحة الفقراء حتى يكون ورثته على علم بذلك) ^(١) .

(١٤) يجوز تقديم الزكاة عن وقت أدائها لحول أو حولين ،

وذلك مشروط بأن يكون ملك التصاب ، وأما إذا لم يملك التصاب ،

(١) الشرح الممتع (١٨٩/٦) .

ثم رأى أن يخرج زكاة استناداً منه أنه سيملك التصاب في المستقبل فإن ذلك لا يجزئ، ودليل الجواز ما ثبت عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ «تعجل من العباس صدقة سنتين»^(١).

(١٥) الأفضل توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية، لكنه لو اقتصر على بعضهم فإن الزكاة تكون صحيحة أيضاً وهذا مذهب الحنابلة، والمالكية، والحنفية، أما الشافعية فرأوا توزيعها على الأصناف بالتساوي وبشرط أن تقع في كل صنف لثلاثة على الأقل، والقول الأول أرجح. والله أعلم.

(١٦) تجب النية عند إخراج الزكاة، فينوي إخراجها عن ماله المعين سواء أخرجها بنفسه، أو أخرجها عنه وكيله. وأما إذا أخرجها إنسان عن آخر ولم يوكله، فأجازه بعد ذلك فهل تجزئ؟ فيه قولان، والأقرب صحته؛ لأن النبي ﷺ أجاز لأبي هريرة لمن جاء إليه فدفع إليه الزكاة مع أن أبا هريرة كان وكيلًا في حفظها لا في إعطائها^(٢).

(١) حسن: رواه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٣)، وابن ماجه (١٧٩٥).

(٢) تقدم الحديث (ص ٩٤).

قال ابن عثيمين رحمته الله: (وهذا هو الأقرب، ولكن القول الأول هو الأحوط)^(١)، وبالقول الأول: إنها لا تجزئه.

(١٧) يجوز أن يقوم هو بتوزيع زكاته أو دفعها إلى وكيله لتوزيعها، والأفضل أن يفرقها هو بنفسه لينال أجر العباد، وليطمئن إلى إبراء ذمته، وليدفع عن نفسه المذمة خاصة إذا كان لا يعرف أن له وكيلًا يفرق عنه الزكاة.

(١٨) يجوز نقل الزكاة إلى الفقراء خارج بلده:

خاصة إذا تعلقت بها مصلحة راجحة عن فقراء بلده. كأن يكون الأبعد أشد فقرًا، أو قريبًا لصاحب المال، أو أصلاح حالًا كأن يكون طالب علم مثلاً، وهذا لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ إلخ، وليس عند القائلين بعدم جواز نقل الزكاة دليل صريح في ذلك.

وعلى هذا إذا نقلها إلى مكان آخر فإن تكاليف النقل لا تخصم من مال الزكاة، وإنما هي على المزكي^(٢). فإن لم يتعلق بنقل الزكاة مصلحة أو حاجة فالأفضل جعلها في أقرب الناس إليه، لتقديم حقهم عليه عن

(١) الشرح الممتع (٢٠٥/٦).

(٢) الشرح الممتع (٢١٣/٦).

غيرهم ، ولأن ذلك أيسر له وأكثر أمانًا واطمئنانًا عن نقل الزكاة ، ولأن الفقراء القريبون منه تعلقت أطماعهم بما عنده خاصة إذا كان المال ظاهرًا ، ولأن ذلك أدعى لغرس المحبة والمودة ، والله أعلم .

(١٩) ما يدفع إلى ولاية الأمور بأي صورة كانت من رسوم أو ضرائب أو فواتير كهرباء أو مياه ونحوها سواء أخذت بحق أو بغير حق لا تحسب هذه من الزكاة المفروضة عليه ، بل يجب أن يخرج زكاة ماله المتبقي كاملًا .

(٢٠) يجوز للإمام أن يستسلف الأموال لأهل الصدقات ، ثم إذا جاءت الصدقة رد الديون لأصحابها منها .

فعن أبي رافع رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا ، فقال : « أعطه إياه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاء »^(١) .

ومعنى « بكرًا » : هو الصغير من الإبل ، « خيارًا رباعيًا » ، أي : مختارًا رباعيًا ، والرباعي : الذي طلعت رباعيته ، وهو إذا دخل في السنة السابعة .

(١) رواه مسلم (١٦٠٠) ، وأبو داود (٣٣٤٦) ، والترمذي (١٣١٨) .

(٢١) يجوز إعانة أصحاب الكفارات ، ومن له دية ولا يعرف قاتله من مال الزكاة .

فعن سلمة بن صخر وقد وقع على امرأته في رمضان ، ولما أمر النبي ﷺ بالكفارة لم يكن عنده شيء فقال له ﷺ : « اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم منها وسقًا من تمر ستين مسكينًا ، ثم استعن بسائرهم عليك وعلى عيالك »^(١) .

وعن سلمة بن أبي حثمة : « أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خير فتفرقوا فيها ، ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذي وجد فيهم : قتلتم صاحبنا ، قالوا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله انطلقنا إلى خير ، فوجدنا أحدهم قتيلاً فقال : « الكبير الكبير »^(٢) ، فقال لهم : « تأتون بالبينة على من قتله » ، قالوا : ما لنا ببينة ، قال : فيحلفون ، قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله ﷺ أن ييطل دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة^(٣) ومعنى « فوداه » أي : أعطى ديته .

(١) رواه أبو داود (٢٢١٣) ، والترمذي (٣٢٩٩) ، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٩١) .

(٢) أي : قدموا أكبرهم سنًا في الكلام كما ورد في رواية : يتكلم أكبركم .

(٣) البخاري (٦١٤٢) ، ومسلم (١٦٦٩) ، وأبو داود (٤٥٢٠) ، والترمذي (١٤٢٢) ، والنسائي (٨/٨) .

(٢٢) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير ، أعطى ما يحج به ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد) ^(١) .

(٢٣) وقال أيضًا : (وإذا قبض من ليس من أهل الزكاة مالاً من الزكاة وصرفه في شراء عقار أو نحوه ، فالنماء الذي حصل بعمله وسعيه يجعل مضاربة بينه وبين أهل الزكاة)^(١) .



مكتاب الزكاة

فصل في التعفف عن المسألة

ذكرنا فيما سبق ما يستحقه الفقير من زكاة المال ، ومع ذلك فقد حث الشرع على التعفف ، ففي « صحيح البخاري ومسلم » أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفذ ما عنده قال : « ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد من عطاء خيراً وأوسع من الصبر »^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لأن
يخدو أحدكم فيحتطب على ظهره ، فيتصدق به ، ويستغني عن الناس
خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ، ذلك بأن اليد العليا أفضل من
اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » (٢).

والذي يستعف عن الناس يتحقق في قلبه الغنى ، فمن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله ﷺ قال : « ليس الغنى عن كثرة العرض ، إنما الغنى غنى

(١) البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣)، وأبو داود (١٦٤٤)، والترمذي (٢٠٢٤)، والنسائي (٩٥/٥).

(٢) البخاري (٢٠٧٤)، ومسلم (١٠٤٢)، والترمذي (٦٨٠)، والنسائي (٩٣/٥).

(١) الاختيارات الفقهية (ص ١٨٨ - ١٨٩).

(٢) المصدر السابق .

النفس»^(١)، و«العرض»: متاع الدنيا وحطامها.

تحريم المسألة:

وقد شدد الشرع في تحريم المسألة والتسول ففي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزعة لحم»^(٢). ومعنى «المزعة»: القطعة.

قال القرطبي معلقًا وشارحًا للحديث: (وفيه قولان):

أحدهما: حمل الحديث على وجهه، وأنه يأتي هذا العبد الذي جعل مسألة الناس حرفته، وسؤال الخلق دون الحق ذأبه وعادته، يوم القيامة وقد قطع لحم وجهه، فيبقى عظمًا أجرد قبيح المنظر.

الثاني: أن المراد أنه يأتي يوم القيامة لا قدر له، ولا وجه ولا وجهة عند الله تعالى^(٣).

فالمسألة إذا لا تحمل إلا إذا اضطر الإنسان إليها، وقد سئل الإمام أحمد: إذا اضطر الإنسان للمسألة؟ فقال: هي مباحة إذا اضطر إليها،

(١) البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١)، والترمذي (٢٣٧٣).

(٢) البخاري (١٤٧٥)، ومسلم (١٠٤٠)، والنسائي (٩٤/٥).

(٣) من كتاب قمع الحرص للقرطبي (ص ١٩)، وانظر فتح الباري (٣/٣٣٩).

قيل له: فإن تعفف قال: ذلك خير له، الله يأتيه برزقه، ثم قال: ما أظن أحدًا يموت من الجوع، والله يأتيه برزقه.

وأما عن حالة الاضطرار ما هي؟

فقد اختلف أهل العلم في تحديدها، فبعضهم يرى إذا لم يجد ما يغديه ويعشيه، وبعضهم يرى إذا ملك خمسون درهماً فلا تحمل له المسألة.

واستدل أصحاب الرأي الأول بما رواه أبو داود عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من سأل وعنده ما يغنيه، وإنما يستكثر من النار، فقيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه»^(١).

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما رواه أبو داود وغيره من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه» فقال: يا رسول الله. وما الغنى؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»^(٢).

ولما ثبت من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله أوقية فقد ألحف»^(٣). والأوقية: خمسون درهماً.

(١) صحيح: أبو داود (١٦٢٩)، وأحمد (١٨١/٤).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٩٧/٥)، وابن ماجه (١٨٤٠).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٦٢٨)، والنسائي (٩٨/٤).

ومما سبق يتبين :

- (١) أن الإنسان لا يسأل وعنده قوت يومه وليته .
- (٢) أنه إذا ملك خمسون درهما فضة أو ما يعادلها فسأل كان ذلك إلحافا .
- (٣) ولكن هذا لا يمنع أن يأخذ من الصدقة إن أعطي منها دون سؤال ؛ لأنه محتاج .

(٤) ومع هذا إذا اضطر للسؤال أبيع له السؤال ، فقد يملك الخمسون درهما لكن له حاجات وعليه التزامات لا تفي بها هذه القيمة فيباح له السؤال .

(٥) وفي كل فالتعفف عن السؤال أفضل كما سبق من كلام الإمام أحمد . فعن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا ، فأتكفل له بالجنة » فقال ثوبان : أنا . قال : « لا تسأل أحدا شيئا » . زاد ابن ماجه : « فكان ثوبان رضي الله عنه يقع سوطه وهو راكب ، فلا يقول لأحد ناولنيه حتى ينزل فيأخذه »^(١) .

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ سبعة ، أو ثمانية ، أو تسعة ، فقال : « ألا تبايعون رسول الله ﷺ ؟ » . وكنا حديث

(١) صحيح : أبو داود (١٣٩١) ، وابن ماجه (١٨٣٧) ، والنسائي (٩٦/٥) .

عهد بيعة ، قلنا : قد بايعناك ، حتى قالها ثلاثا ؛ فبسطنا أيدينا فبايعناه ، فقال قائل : يا رسول الله ، إنا قد بايعناك ، فعلام نبايعك ، قال : « أن تعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئا ، ولا تصلوا الصلوات الخمس ، وتسمعوا وتطيعوا » - وأسر كلمة خفية - قال : « ولا تسألوا الناس شيئا » . قال : فلقد كان بعض أولئك نفر يسقط سوطه ، فما يسأل أحدا أن يناوله إياه^(١) .

وهذا آخر ما يسر الله لي جمعه في « باب الزكاة » ، أسأل الله أن يختم لنا بصلاح الأعمال ، وأن يرزقنا الجنة بمنه وعفوه ورحمته .
وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



(١) مسلم (١٠٤٣) ، وأبو داود (١٦٤٢) .

الفهرس

المقدمة	٣
أحكام الزكاة	٧
تعريفها - دليل فرضيتها	٧
متى فرضت	٨
حكم مانع الزكاة	١٤
شروط وجوب الزكاة	١٧
الأجناس التي تجب فيها الزكاة	٢٠
أولاً زكاة الذهب والفضة	٢٠
دليل وجوبها - نصاب الذهب والفضة	٢٠
زكاة الأوراق البنكية	٢٣
زكاة الحلي	٢٣
زكاة الدين	٢٥
ثانياً زكاة الأنعام	٣١
حديث فرض الزكاة	٣٢
زكاة الإبل	٣٥
زكاة الغنم	٤١
زكاة البقر	٤٤
حكم زكاة المعجول والفصلاان والحملان	٤٥

حكم الخلطة	٤٧
ملاحظات على زكاة المواشي	٤٩
ثالثاً زكاة الزروع والثمار	٥١
دليل وجوبها	٥١
الأصناف التي يجب فيها الزكاة	٥٢
ما لا يؤخذ منه الزكاة	٥٣
نصاب زكاة الزروع والثمار	٥٤
قيمة زكاة الزروع	٥٥
متى تجب - مسائل متعلقة بزكاة الزروع والثمار	٥٦
زكاة الأرض الخراجية	٦١
تقدير النصاب في النخيل بالخرص	٦٣
زكاة العسل	٦٦
رابعاً : زكاة الرُّكاز	٦٩
تعريف الرُّكاز	٦٩
مشروعية زكاة الرُّكاز والمعدن	٧٠
نوع الرُّكاز - على من يجب - النصاب - مصرفه - وقت خراجه ٧٠ - ٧٢	٧٢
خامساً زكاة عروض التجارة	٧٣
حكمها	٧٣
شروط عروض التجارة	٧٦
ملاحظات	٧٧

٨٠	المال المستفاد
٨٤	زكاة الفطر
٨٥ - ٨٤	أولاً : حكمها - متى شرعت - الحكمة من مشروعيتها ...
٨٥	على من تجب زكاة الفطر
٨٨	مقدار الواجب في زكاة الفطر
٩٠	حكم إخراج القيمة
٩٢	وقت وجوب زكاة الفطر
٩٣	ملاحظات
٩٦	صدقة التطوع
٩٦	الحث عليها بالآيات والأحاديث
١٠١	مسائل وأحكام متعلقة بالصدقات
١٠١	صدقة السر - أفضل الصدقة
١٠٤	أحق الناس بالصدقة
١٠٥	تصدق المرأة من مال زوجها
١٠٨	صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها
١١٤ - ١٠٩	مسائل أخرى متعلقة بالصدقة
١١٥	مصارف الزكاة
١١٥	الفقراء والمساكين
١٢١	العاملون عليها
١٢٣	المؤلفة قلوبهم

١٢٥	في الرقاب
١٢٦	الغارمون
١٢٩	في سبيل الله
١٣٠	ابن السبيل
١٣٢	من تحرم عليهم الصدقة
١٣٢	الأغنياء
١٣٤	القادر المكتسب
١٣٤	آل النبي ﷺ ومواليهم الكفرة
١٣٦	مسائل متعلقة بالزكاة
١٣٦	هل تعطي المرأة زكاتها لزوجها ؟
١٣٧	صرف الزكاة إلى الأبوين والأولاد والزوجة
١٣٩	إعطاء الصدقة للصالحين
١٤٠	لو اجتهد فوفقت صدقته لغير مستحقها
١٤٢	إذا سأل سائل ورأيناه جلدًا
١٤٢	هل يخبر الفقير بأن هذه الزكاة
١٤٣	هل الزكاة متعلقة بالذمة أم بأصل المال
١٤٤	هلاك المال بعد وجوب الزكاة
١٤٥	ضياع الزكاة بعد عزلها
١٤٥	إذا هلك المال أثناء الحول
١٤٦	إذا لم تف الزكاة بحاجات الفقراء

١٤٧ الزكاة كالدين في التركة

١٤٧ هل يجوز تأخير الزكاة

١٤٧ يجوز تقديمها لحول أو حولين

١٤٨ النية في الزكاة

١٤٩ الوكالة في صرف الزكاة

١٤٩ نقل الزكاة خارج البلد

١٥٠ يجوز للإمام أن يستلف لأهل الصدقات

١٥١ يجوز إعانة أصحاب الكفارات من الزكاة

١٥٣ فصل : التعفف عن المسألة

١٥٨ الفهرس

